جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

إعداد الطالبة:
بيازة نريمان

إشراف الأستاذة:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

إعداد الطالبة:
بيازة نريمان

إشراف الأستاذة:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا البحث العلمي، ونعمة الصبر والقوة فلله الحمد.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "الدكتورة ثابت دنيازاد" التي تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة، ولكل ما قدمته من دعم وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه، فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق بجامعة العربي التبسي -تبسة-.

كما لا ننسى تقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي، وكل من له الفضل علينا لما نحن عليه اليوم بعد الله سبحانه وتعالى.

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد

دائما ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه، فلك أنت يا صاحب القلب الطيب، يا من لم أراك تبخل علي بأي شيء طيلة حياتي، إنه أنت يا والدي العزيز "بيازة صالح" "رحمة الله عليك".

إلى التي أفضلها عن نفسي، فهي التي لطالما شجعتني وضحت من أجلي والتي لم أراها يوما تدخر جهدا في سبيل إسعادي، إليك يا أمي الحبيبة "بيازة مليكة".

إلى جميع أصدقائي وجيراني وأقاربي، كل باسمه ومقامه.

أهديكم هذا العمل المتواضع راجية من الله تعالى أن يمنني بعونه وتوفيقه.

قائمة المختصرات

الإختصار/ الرمز	الدلالة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ق.ذ.إ.إ.م	الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع
ق.ج.إ.م	القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
ف	فقرة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقـــدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات، لكنها ليست ظاهرة جديدة بل ظهرت منذ أن وطئت قدم الإنسان على الأرض، وهذه ظاهرة لا تقتصر على مجتمع معين أو مرتبطة بفترة زمنية دون أخرى، بل موجودة في كافة المجتمعات والدول متقدمة كانت أو نامية، وإن اختلفت مدى خطورتها من دولة إلى أخرى، بمستويات متفاوتة، فهي تفتك بها مستغلة كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتوسيع مجالات انتشارها.

لذلك حظيت هذه الظاهرة باهتمام الباحثين من مختلف الاختصاصات في الآونة الأخيرة، فبالرغم من الجهود الكبيرة لتوحيد مصطلح الفساد، غير أن تعدد المنظورات والمضامين التي يتسم بها جعلت منه متعدد المفاهيم وفق تعدد مجالات الحياة التي يمسها، وكذا نتيجة اتساع مجال انتشاره، فهو ظاهرة اجتماعية وأخلاقية بالنسبة لعلماء الاجتماع وذلك لتغلغلها في المجتمع بكل فئاته، وهو ظاهرة سياسية حسب علماء السياسة لارتباطها بأنظمة الحكم، وهو ظاهرة اقتصادية لارتباطها بالفساد المالي والاقتصادي، وهو كذلك ظاهرة قانونية لما يتضمنه من خرق للقواعد القانونية والتشريعات التنظيمية في المجتمعات، فكل باحث يربطه بمجال بحثه.

يتمثل الفساد بشكل عام في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح للمصلحة الشخصية دون وضع أي اعتبار للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات، خاصة بعد التطور التكنولوجي والتحول الاقتصادي الذي غير من ظروف الحياة والقيم الأخلاقية، فأخلاق المهنة لم يعد لها أي أهمية لأن الفساد يرتبط بفكرة أساسية وهي الثراء والربح على حساب المال العام ومصلحة الدولة للموظفين الذين لم تعد الوظيفة العامة بالنسبة لهم أداة لخدمة المجتمع، بل أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتها لتحقيق أهدافهم ومصالحهم الشخصية.

لقد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير من حيث عددها ونطاقها، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها التطور التكنولوجي الهائل والرهيب في وسائل الإعلام والاتصال بشكل لم تعد أي دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح هذه النوعية من الجرائم، إنما أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي في مواجهتها، وقد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها، المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد لسنة 2003، ومن ثم قام المشرع الجزائري بسن قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01، الذي عمد من خلاله إلى التوسع في دائرة تجريم هذه الآفة، سواء جرائم مستحدثة أم سبق وأن كانت مكرسة ضمن قانون العقوبات، وذلك بحصرها ومن ثم رصد العقوبة لها.

نظرا للاعتبارات السابقة يتضح لنا أن مواجهة مثل هذه الجرائم لا تتم بطريقة عشوائية، وإنما يحتاج الأمر إلى العديد من الإجراءات التي تعتمد على دراسات وأبحاث متخصصة تشخص المشكلة أولا، ثم تقترح الحل المناسب ثانيا، ومنه أصبحت الإجراءات والآليات العامة المكرسة لمكافحة الجريمة العادية غير كافية للتصدي للفساد، حيث أن هذا الأخير أصبح يكتسي الوجه الجديد للإجرام، ومنه لابد من استراتيجية مدروسة بدقة للإحاطة بجميع جوانب هذه المشكلة.

لقد تم استحداث هيئات قضائية تختص بالنظر في مثل هذا النوع من الجرائم تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، تتمثل في "الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع" التي أنشأت بموجب القانون 04-14، والتي أحيلت لها جرائم الفساد للنظر فيها بموجب الأمر 05-10 المعدل للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي استحدث بموجب الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي من بينها جرائم الفساد، كما خول المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية في إطار مكافحة الفساد أساليب تحري للكشف عن مختلف صور هذه الجريمة وتقديمها أمام الأقطاب لتأخذ العدالة مجراها.

ومنه تتمحور دراستنا لهذا الموضوع حول جرائم الفساد والقواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية أي قبل تحريكها إلى غاية إصدار الحكم.

تتمثل **أهمية** دراستنا لهذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه يهتم بإحدى الظواهر السلبية التي انتشرت بشكل كبير وفائق لكل التصورات ومدى تأثيرها على مجال التنمية نظرا لمساسها بشكل مباشر بالوظيفة العامة والمال العام، كما تكمن الأهمية من الناحية العملية في الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحتها أمام الأقطاب الجزائية

المتخصصة، لاسيما بعد استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتوضيح كيفية اتصالها بالدعوى.

أما فيما يخص **أسباب اختيار الموضوع** فهي تنحصر بين أسباب **موضوعية** تتمحور حول معرفة ماهية الفساد ومحاولة تسليط الضوء على الجانب الإجرائي في جرائم الفساد أمام الجهات القضائية المختصة الذي من شأنه الحد منها للحفاظ على المال العام، خاصة بعد استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، نظرا لاهتمام الدراسات المتعلقة بالفساد فقط بالجانب الموضوعي المتعلق بالجرائم. وأسباب **ذاتية** تتمثل في رغبة الباحثة في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية التي تناولت هذه الدراسة، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

كما تتلخص **أهداف الدراسة** في:

- دراسة ماهية الفساد والتعرف على القواعد الإجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وجمعها في مرجع واحد.
- معرفة هل هي إجراءات خاصة أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائية.

ومنه نطرح **الإشكال** التالي: **في ماذا تتمثل الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ وماهي الإجراءات التي تتبعها هذه الأقطاب في مكافحة جرائم الفساد؟**

للإجابة على هذا الإشكال، اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع، والمنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الفساد ونطاق تجريم جرائم الفساد وتتبع النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية لمكافحتها من حيث البحث والتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة.

تتمثل **الدراسات السابقة** في:

الدراسة الأولى: بعنوان "القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، وهي أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب عبد الفتاح قادري، بجامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، حيث تطرق الباحث إلى الجانب الإجرائي فقط أي مختلف مراحل الدعوى من قبل تحريكها إلى

إصدار الحكم، دون التفصيل في ماهية الفساد التي يندرج ضمنها مفهوم الفساد ونطاق تجريمه، والتوسع في تعريف الجهات القضائية المختصة للنظر في جرائم الفساد.

الدراسة الثانية: بعنوان "دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد" وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبة حكيمة رمول، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، حيث تطرقت الباحثة إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع دون القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي لم يستحدث في ذلك الوقت.

بينما تتمثل **الصعوبات** المعترضة في صعوبة تجميع المادة العلمية بسبب قلة المراجع المتخصصة خاصة بعد استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك راجع لحداثته، حيث كانت الدراسات السابقة تقتصر فقط على الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

بناءا على ذلك ومن أجل إتمام هذه الدراسة سنعتمد على **الخطة** التالية:

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد

المبحث الثاني: الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد

المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول
الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد

المبحث الثاني: الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، وعلى الرغم من ذلك لم تلقى اهتماما إلا في العقود الأخيرة الماضية، فقد كثر الحديث عن الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى الكثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم والمجالات، نظرا لتأثيره على مختلف الجوانب سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويعتبر أيضا من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستوى الإقليمي والدولي، فالفساد إساءة استعمال المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أي أنه يرتبط بفكرة الثراء على حساب المال العام، وبالرغم من الجهود المبذولة لمحاولة توحيد تعريف شامل الفساد وذلك لكونه ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال، إلا أنه لا اختلاف في أنه ينطوي على أفعال تمثل انحرافا، وقد أخذت جرائم الفساد في الازدياد بشكل كبير في العصر الحديث وذلك راجع لعدة أسباب ومن أهمها التطور التكنولوجي الهائل، حيث لم تعد أي دولة بمفردها قادرة على مكافحتها، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي، مما تم التوصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، بحكم أنها قد تضررت كذلك من هذه الظاهرة وتماشيا مع التوجه العالمي، مما استوجب على المشرع الجزائري تعديل تشريعاته الداخلية وفق ما يتوافق مع الاتفاقية، وفي هذا الإطار تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإلغاء نصوص المواد التي تجرم الفساد وإعادة صياغتها ثم تجميعها في قانون خاص وهو القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، والذي تم بموجبه استحداث جرائم أخرى، وقد بادر المشرع بإنشاء جهات قضائية متخصصة خولها محاكمة جرائم الفساد تدعى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي استحدث مؤخرا، ومنه قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن **المبحث الأول** ماهية الفساد، بينما يتضمن **المبحث الثاني** الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد.

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد

بحكم أن الفساد ظاهرة معقدة فقد تعددت تعاريفه من عدة جوانب بالإضافة إلى تعدد أشكاله، وذلك راجع لتعدد أساليبه وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على السواء، وبهدف تيسير فهم هذه الظاهرة والإحاطة به، وجب التعرف على أسبابها وتأثيرها على مختلف المجالات، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد بادرت إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، مما ألزمها على تعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتماشى والاتفاقية، وقد قام المشرع الجزائري بإلغاء النصوص القانونية التي كانت تجرم الفساد وإعادة صياغتها وتجميعها في قانون خاص وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تم بموجبه كذلك استحداث جرائم أخرى.

ومنه تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن **المطلب الأول** مفهوم الفساد، بينما يتضمن **المطلب الثاني** نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد، ومنه وجب التطرق إلى تعريف الفساد من عدة جوانب ومن ثم التطرق لأشكاله وأسبابه وتأثيره على مختلف المجالات.

الفرع الأول: تعريف وأشكال الفساد

على الرغم من أن مصطلح الفساد يثير الكثير من الجدل والاختلاف المفاهيمي، وذلك لتعدد الميادين التي ينتشر فيها، غير أن ما هو مؤكد ومتفق عليه هو انتشاره الكبير، وهي مشكلة يصفها الكثير في مؤلفاتهم دون إعطائها حلولا ممكنة، وسنحاول إعطاء مجموعة من التعاريف ومحاولة الإلمام ببعض أشكاله كما يلي:

أولا: تعريف الفساد

يقتضي التعريف بالفساد الإحاطة بهذا المصطلح من عدة جوانب.

1. **التعريف اللغوي للفساد:** جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب، ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله، ويفسد بالضم (فسادا) فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا وخللا يتطلب علاجه والتخلص

من عيوبه واعوجاجه. وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير. كما أنه قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي وصحيح.[1]

2. **التعريف الاصطلاحي للفساد:** ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد، فلقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهومه.[2]

فالبعض يعرفه أنه سلوك غير سوي وينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه ولذويه على حساب المصلحة العامة[3]، والبعض يرى أن الفساد هو الخروج عن القوانين والأنظمة (عدم الالتزام بها) أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة.[4]

من الناحية الاقتصادية عرف على أنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.[5]

---

[1] – هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، 2011، ص 17، 18.

[2] – محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر–، 2014، ص 16.

[3] – تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة –مصر–، 2020، ص 145، 146.

[4] – العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، "أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018–2019، ص 22.

[5] – نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، "مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013–2014، ص 11.

أما من الناحية الإدارية يعرف الفساد على أنه كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم والأعراف المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الفساد بأنه: تلك الممارسات المخالفة للقانون والتي يقوم بها الموظفون عن طريق استغلال مناصبهم، بهدف تحقيق منافع خاصة لهم.

3. **التعريف القانوني للفساد:** نميز بين التعريف على مستوى التشريعات الدولية والداخلية على النحو التالي:

أ. **تعريف الفساد في بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية:** ونوردها كما يلي:

- **تعريف الفساد في بعض الاتفاقيات الدولية:**

➢ **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية لسنة 2000:** لم تنص هذه الاتفاقية على تعريف محدد للفساد، إنما اكتفت بتجريم السلوكات المرتكبة بصورة عمدية حيث تنص المادة 8 منها تحت عنوان "تجريم الفساد".

1- "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ)وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

(ب)التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه.

2-تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف

[1] – إيطاحين غانية، الفساد الإداري "الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد 07، 2016، ص 01.

عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا...".[1]

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:** لم تتعرض هذه الاتفاقية إلى تعريف مصطلح الفساد، إنما اكتفت المادة الثانية منها تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة" بالإحاطة بمجموعة من المصطلحات وتعريفها مثل: الموظف العمومي والذي أدرجت فيه تعريفا شاملا وموسع له، موظف عمومي أجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الإجرامية...[2]، حيث أنها انصرفت كذلك إلى تعريف الفساد من خلال الحالات التي يترجم فيها هذا الأخير إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم تجريمها، وقد تعرضت لتجريم أفعال بذاتها بموجب الفصل الثالث تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون"، مثل الرشوة ضمن القطاعين العام والخاص، الاختلاس، غسل العائدات الإجرامية، إساءة استغلال الوظائف، المتاجرة بالنفوذ...[3]
- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003:** على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المشار إليها أعلاه والتي اكتفت بالنص على التجريم والعقاب لبعض صور وأفعال الفساد، عمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إلى تعريف "الفساد" بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات

[1] – أنظر: المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422هـ، الموافق 05 فبراير 2002م، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر ج ج عدد 09، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[2] – أنظر: المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة بنيويورك 4/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ، الموافق 19 أبريل سنة 2004م، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج عدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425هـ، الموافق 25 أبريل 2004م.

[3] – أنظر: المواد من 15 إلى 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية[1]، واكتفت هي الأخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة مثل: تبييض عائدات الفساد، الكسب غير المشروع... إلخ، على أن تعتمد كل دولة وفقا لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصدا وعمدا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.[2]

- **تعريف الفساد في بعض المنظمات الدولية:** نوجزها فيما يلي:

➢ **منظمة الشفافية الدولية[3] (Transparency International):** عرفت الفساد على أنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".[4]

➢ **تعريف صندوق النقد الدولي (International Money Fund):** يعرف الفساد بأنه "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة".[5]

ب. **تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا متأثرا بذلك باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، انصرف في تعريف الفساد إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم يقوم بتجريمها، وذلك في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد

---

[1] – أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006م، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. ج ر ج ج عدد 24، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 16 أبريل 2006م.

[2] – أنظر: المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003، المرجع السابق.

[3] – منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) يرمز لها اختصارا (TI)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد. وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مقرها الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا.

[4] – عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 249.

[5] – لأكثر تفاصيل راجع موقع صندوق النقد الدولي على الرابط:

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-adressing-corruption-with-clarity

، بتاريخ 2023/05/15 على الساعة 14:59.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن: " أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".[1]

وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنه معنون بـ"التجريم والعقوبات وأساليب التحري الخاصة"، حيث يحتوي على 23 جريمة وهي كالتالي: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.[2]

خلاصة القول: يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها، إنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات، ذلك أن تعريف الجرائم ليس أصلا من اختصاص المشرع، وحسنا فعل المشرع عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدالا كبيرا.

4. **موقف الشريعة الإسلامية:** يستمد الفساد في الشريعة الإسلامية معانيه من القرآن الكريم التي تناولته وقد تجاوزت الخمسين آية كلها تنهى وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين، كما تنصرف أغلب المعاني للآيات القرآنية لتشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع.[3]

---

[1] – أنظر: المادة 02 ف 02 من القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ، الموافق 08 مارس سنة 2006م.

[2] – أنظر: المواد من 25 إلى 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] – يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد 14، العدد 16، 2020، ص 27.

حيث يعرف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الفساد بأنه "ما يوجب ارتكابه الإثم" أو هو "مخالفة الفعل للمشرع"، وهو يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج كثيرا أو قليلا ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[1]

يأتي التعبير عن الفساد في معان عدة بحسب موقعه في الآيات فهو يعني الجدب أو القحط، كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41]، أو الطغيان والتجبر وعصيان الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: 33]، كما يعني القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴿١٢٧﴾﴾ [الأعراف: 127]، كما يعني الفساد الخراب بالظلم والجور، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: 205].

كما انصرف لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة إلى نفس المعنى الوارد في القرآن الكريم بما يفيد خروج الشيء عن الاعتدال، وقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين ونكتفي بذكر طائفة منها، فجاء بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "... ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ" متفق عليه، وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأَعمالُ كالوِعاءِ، إذا طابَ أسفَلُهُ، طابَ أعلاهُ، وإذا فَسدَ أسفلُهُ، فَسدَ أعلاهُ"، كما جاء معنى الفساد بتغير الحال إلى غير الصلاح، مثل حديثه صلى الله عليه وسلم: " المُتَمَسِّكُ بسُنَّتِي عندَ فسادِ أُمَّتِي له أَجْرُ شهيدٍ".[2]

ثانيا: أشكال الفساد

الفساد ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأنواع والأشكال وهذا ما يصعب من الإحاطة بجميع جوانبها، لذلك سنوجز البعض منها فقط كما يلي:

[1] – أنظر: يوسف بلمهدي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الإداري–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2011، ص 78،79.

1. من حيث الحجم: وهما نوعان:

أ. **الفساد الكبير (gross corruption):** وهو الفساد الذي يظهر وينتشر على مستوى الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويرتكب من طرف كبار المسؤولين والموظفين، ويرتبط بصفقات كبيرة تكلف الدولة مبالغ مالية ضخمة من جراء استغلال مرتكبيه الذين يحتلون مناصب اجتماعية عالية لسلطتهم في خرق القوانين وتجاوز التنظيمات.[1]

ب. **الفساد الصغير (minor corruption):** يطال عادة الموظفين لدى الإدارة وموظفي البنوك وبعض المديرين، ولا يتجاوز حدود الحاجة وأوضاع المعيشة الصعبة، الشيء الذي يفسر انتشار هذا النوع من الفساد، وكما يظهر أنه أخف ضررا مقارنة بالفساد الكبير.[2]

2. من حيث الانتشار: نوجزها كما يلي:

أ. **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها "بالعولمة"، بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.[3]

ب. **فساد محلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا يعدو كونه فساد صغير الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة ولا تربطهم أي علاقات بمنظمات أو هيئات أجنبية.[4]

الفرع الثاني: أسباب وآثار الفساد

ينتشر الفساد في جميع دول العالم المتقدمة والمتخلفة، والحافز على اكتساب الأموال قوي جدا لتفاقم الفقر وانخفاض رواتب الموظفين الحكوميين خاصة وارتفاع مستويات التضخم، لذلك تتعدد أسباب انتشار الفساد كما تتعدد آثاره.

أولا: أسباب الفساد

نجد أن من بين الأسباب المؤدية إلى الفساد ما يلي:

---

[1] – العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 35.

[2] – أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، 2009، ص 33.

[3] – محمد صادق، المرجع السابق، ص 19.

[4] – أمين بن سعيدة، المرجع السابق، ص 33.

1. **الأسباب الفردية:** تركز الأسباب النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز القوى واعتلائهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة، وتستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمية التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية، وتدينه بالضرورة كسلوك فردي، وحالة سلبية تتعارض دائما مع المصلحة العامة ينبغي القضاء عليها ومكافحتها.[1]
2. **الأسباب السياسية:** ترتبط الأسباب السياسية لممارسات الفساد بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة، فأغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم إقرارا للفساد ومظاهره هو النظام الديكتاتوري، الذي يكون فيه مستوى الفساد مرتفعا من أعلى الهرم، بحيث يتركز في شخص حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة يصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل وتحيط به نخبة محدودة من أهل الرشاوى والألقاب والوظائف العامة الذين يعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة.[2]
3. **الأسباب الإدارية:** يمكن إرجاعها إلى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية والمتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتعدد اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الإداري ونقص المهارات والسلوكات الإدارية.[3]

كما أن نظرية الحاجة التي تبقى سببا جزئيا بالنظر إلى الأسباب الأصلية والمعقدة ومن أهمها البيروقراطية الإدارية التي تتغول في ظل غياب دولة المؤسسات وضعف جهاز العدالة وعدم الشفافية وانحصار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، والتي تشجع المواطنين الحصول عليها بسلوكات وطرق غير مستقيمة كالرشوة والمحسوبية... إلخ. ومن جانب آخر يتصف القانون الإداري بأنه غير مقنن مما ينتج عنه غموض في تطبيق القوانين والتعليمات، والتي قد تدفع الموظف العمومي إلى تفسير

---

[1] – نجار الويزة، المرجع السابق، ص 37.

[2] – نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 38.

[3] – يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، https://dspace.univ-guelma.dz ، ص 13، 14.

القوانين بشكل مخالف عما يهدف إليه المشرع بشكل غير مقصود أو متعمد للاستفادة من هذا الغموض وتحقيق المصلحة الخاصة للموظف على حساب المصلحة العامة.[1]

4. **الأسباب الاقتصادية:** يعتبر غياب الفعالية في الدولة من الأسباب المباشرة للفساد، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية في نظام اقتصادي فاسد، هي عبارة عن صفقات تجارية مخالفة للقوانين تؤدي في النهاية إلى عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بما يغذي الشعور بعدم الرضى لدى أغلبية المواطنين، كما أن الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت والاختلاف بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية والتفاوت الاجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى، فضلا عن ذلك فإن تدني رواتب العاملين في القطاعين العام أو الخاص، وارتفاع مستوى المعيشة من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة تدفع ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى للثراء وتحقيق المنافع المادية كالرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة إلى غير ذلك من السلوكات الفاسدة المجرمة جزائيا.[2]

ثانيا: آثار الفساد

إن تأثير الفساد كبير في جميع الميادين، ومن أبرز الآثار السلبية التي تترتب عنه ما يلي:

1. **تأثير الفساد على النمو الاقتصادي:** إن الفساد يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد، وبطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار، كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار.[3]
2. **تأثير الفساد على الناحية الاجتماعية:** تؤدي ظاهرة الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وفساد أخلاق الفرد والمجتمع وشيوع المذكرات وتحلل روابط الأرحام والإحباط وانتشار

[1] – يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 14.

[2] – أنظر: شيخي عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 05، 2015، ص 235.

[3] – العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 71.

اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وظهور الجريمة وانتشارها بكافة أنواعها كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.[1]

3. **تأثير الفساد على الناحية الإدارية:** ويتعلق بمجمل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.[2]
4. **تأثير الفساد على النظام السياسي:** للفساد آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، أو من جانب غياب التنظيم السياسي وهدر الموارد الاقتصادية وأضعاف الفعالية الحكومية بما يأتي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وفي مقدمته الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإعلام كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.
- اتخاذ قرارات مصيرية طبقا لمصالح شخصية دون مراعاة المصلحة العامة.
- يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- يؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.[3]

المطلب الثاني: نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الجريمة فقد تدخلت الإرادة السياسية للإسهام في وضع حد لها أو على الأقل الحد منها، وكأول خطوة قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 16.

[2] – يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 16، 17.

[3] – أنظر: بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 213.

تشريعي مستقل عن قانون العقوبات سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لأن مواده أصبحت يصعب على قانون العقوبات مواكبة التطورات التشريعية فيه في الوقت الحالي، حيث حصر جميع جرائم الفساد وصنفها كما يلي:

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية

هي تلك التي كان منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات قبل إدراجها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي التي كان منصوص ومعاقب عليها بالمادة 119 من ق.ع.ج وأصبح معاقب عليها بالمادة 29 من ق.و.ف.م، وجريمة رشوة الموظف العمومي التي كانت منصوص ومعاقب عليها بالمادتين 126 و129 من ق.ع.ج وأصبح معاقب عليها بالمادة 25 من ق.و.ف.م، وقد تم النص في هذا الأخير على صور جديدة لجرائم الفساد، التي تم النص عليها لأول مرة في نفس القانون.[1]

أولا: جريمة الرشوة وما شابهها

سوف نتطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر والجرائم المشابهة لها.

1. **جريمة رشوة الموظفين العموميين:** تعرف الرشوة لغة بالمد أي السعي إلى الامتداد بواسطة شيء للوصول إلى شيء آخر، والرشوة هي الجعل، ويقال الرشوة بالضم، والرشوة بالكسر، وهي مشتقة من الرشاء، وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الذي يأخذ.[2]

[1] – حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، تخصص قانون بيئي+ قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022-2023، https://elearning.univ-blida2.dz ، ص 8.

[2] – مصطفى عوفي، حكيم اعراب، الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 19، جويلية 2016، ص 54.

أما اصطلاحا لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة، وفي الفقه تعرف بأنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.[1]

لقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، تشريعات تأخذ بنظام أحادية الرشوة، وأخرى تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري، في نظام وحدة الرشوة أمام جريمة واحدة، يكون فيها الموظف العمومي المرتشي فاعلا أصليا، فيما يكون الراشي شريكا في الجريمة متى توافرت فيه شروط الاشتراك، أما في نظام ثنائية الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري في المادة 25 من ق.و.ف.م، فهو يعتبر الرشوة مشتملة على جريمتين منفصلتين، الأولى رشوة سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي، والثانية رشوة إيجابية من جانب صاحب المصلحة وهو الراشي.[2]

نصت المادة 25 من ق.و.ف.م على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهي جريمة الرشوة الإيجابية لا يشترط صفة معينة في مرتكبها وهو الراشي، حيث يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة لحصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.[3]

بينما نص البند 2 من نفس المادة على كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهي جريمة الرشوة السلبية التي تشترط

[1] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان–، 2011، ص 18.

[2] – أنظر: سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة تبسة، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص 45.

[3] – أنظر: الفقرة 1 و2 من المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أن يكون مرتكبها موظف عمومي وهو ركن مفترض، حيث يتخذ إما صورة الطلب أي يطلب بنفسه مقابل، أو في صورة القبول وهنا يكون هناك عرض أو وعد.[1]

أما فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصص لها المشرع ثلاث مواد 26، 27، 28 من ق.و.ف.م أي صور وهي كالتالي:

الصورة الأولى: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

كما يطلق عليها الدكتور "أحسن بوسقيعة" المحاباة، حيث عرفت هذه الجريمة تطورين جديدين مع صدور القانون 06-01، يتمثل الأول في إلغاء الجريمة من ق.ع.ج (المادة 128) ونقل مضمونها إلى ق.و.ف.م (المادة 26)، والثاني في تكريس جنحة المحاباة من خلال تعديل المادة 26 بموجب القانون 11-15.[2]

حيث نصت المادة 26 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بغرض منح امتيازات غير مبررة كما يشترط أن يكون الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي، هو المستفيد من هذا الامتياز وليس الجاني نفسه[3]، إذ أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم ذات الصفة، يشترط لقيامها توافر صفة الموظف العمومي[4]، بالإضافة إلى معاقبة كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[5]

---

[1] – أنظر: الفقرة 3 من المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 163، 164.

[3] – أنظر: الفقرة 1 و2 من المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] – بركات أحمد، بلوفة وليد، الفساد الوظيفي في مجال الصفقات العمومية (جريمة منح امتيازات غير مبررة أنموذجا)، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 75.

[5] – أنظر: البند 2 من المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أما الصورة الثانية: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تتعلق بالحصول أو محاولة حصول موظف عمومي على أجرة أو فائدة كيف ما كان شكلها سواء مبلغ مالي أو مواد ثمينة كالذهب وغيرها، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات سواء لتنفيذ أو إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والاقتصادية، فبمجرد الحصول على ما سبق يجعل الجريمة قائمة ويعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

أما الصورة الثالثة: رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية

كل من يطلب أو يقبل من هذين الشخصين مزية غير مستحقة بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لشخص آخر وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة، وكذلك الشخص الذي يعد هؤلاء بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، وهذا ليقوم بأداء نشاط أو الامتناع عن نشاط يدخل ضمن وظيفته، وقد حدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

2. **جريمة استغلال النفوذ:** الاستغلال هو أخذ غلة الشيء أو فائدته[3]، وقد نصت المادة 32 على صورتين لهذه الجريمة، تتمثل الأولى في جريمة استغلال النفوذ الإيجابي وهي وعد أو منح موظف عمومي مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو شخص آخر، والصورة الثانية تتمثل في جريمة استغلال النفوذ السلبي، وهي طلب أو قبول مزية ليستغل الموظف العمومي نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، حيث حدد لها المشرع عقوبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

---

[1] – أنظر: المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 652.

[4] – أنظر: المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3. **جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها:** تتشكل هذه الجرائم من الغدر، وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أ. **جريمة الغدر:** يشترط لقيامها توافر صفة الموظف العمومي وأن يكون لهذا الأخير شأن في تحصيل الأعباء المالية من رسوم أو ضرائب أو فوائد أو غرامات كفائض، فيتلقى أو يطلب أو يأمر بالتحصيل مع علمه أنها غير مستحقة، ويكون ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة، وقد خص لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

ب. **جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:** وهي إحدى جرائم الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، وهي جريمة مكملة لجريمة الغدر، وإذا كانت هذه الأخيرة الهدف من تجريمها هو حماية حقوق الأفراد ومصلحتهم الخاصة إزاء استبداد العاملين باسم الدولة، فإن الغاية من تجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هي حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، وقد تضمنت المادة 31 صورتين لهذه الجريمة، وهما منح وأمر الموظف العمومي بالاستفادة دون ترخيص القانون من إعفاءات او تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات، ويعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

ج. **جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:** وقد نصت عليها المادة 35 حيث تتمثل في أخذ أو تلقي موظف عمومي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

[1] – أنظر: المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 31 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

الاختلاس هو أن يدخل الموظف العمومي في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان مملوكا للدولة، أو لأحد الناس، أو أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك، أو الشركات المساهمة العامة.[1]

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس وفق نص المادة 29، خمسة صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز دون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي، وذلك لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلاؤم وهذه الاتفاقية، فجاء القانون 06-01 الذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود في ق.ع.ج لسنة 1966، ولا في القوانين ذات الصلة وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.[3]

أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

ونوجزها فيما يلي:

1. **جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من موظف عمومي، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

---

[1] – بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، المجلد 03، العدد 03، 2015، ص 97.

[2] – أنظر: المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] – أمال يعيش تمام، صور الجريمة الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص 94.

[4] – أنظر: المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2. **جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:** عرف ق.و.ف.م الممتلكات في المادة 2 منه في الفقرة "و" على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".[1]

لقد أكدت المادة 36 بأن كل موظف ملزم بجرد ممتلكاته العقارية والمنقولة أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة والامتناع عن ذلك يعد جريمة، رغم ذلك فلا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وبعد مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا، وبناء على ذلك يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

3. **جريمة تعارض المصالح:** نصت المادة 34 على أن هذه الجريمة عبارة عن مخالفة الموظف العمومي لأحكام المادة 09 من نفس القانون والمتمثلة في إبرام الصفقات العمومية وما يشملها من قواعد، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.[3]
4. **جريمة الإثراء غير المشروع:** من أجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية، وحين يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة، فإنه يقع تحت طائلة المادة 37، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال.[4]
5. **جريمة تلقي الهدايا:** تعد جريمة جديدة في التشريع الجزائري، حيث لم يكن يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، وظهر هذا التجريم في نص المادة 38 والتي حدد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج،

[1] – أنظر: المادة 02 ف "و"، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

لكل من مقدم الهدية والموظف العمومي المتلقي الهدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.[1]

ثانيا: تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص

1. **جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:** نص على هاتين الصورتين في المادتين 40 و41، ففيما يتعلق بالرشوة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر، كذلك يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالا بواجباته المهنية، أما فيما يتعلق بالاختلاس فهو يعاقب بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.[2]
2. **جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:** بالرجوع إلى المادة 02 من ق.و.ف.م في فقرتها "ج" نجد أنها عرفت الموظف العمومي الأجنبي على أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، كما عرفت موظف منظمة دولية عمومية في الفقرة "د" على أنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[3]

نصت المادة 28 على أن كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية أو قام هو بطلب أو قبول مزية غير مستحقة وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية وغيرها، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

---

[1] – أنظر: المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادتين 40، 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: الفقرة "ج" و "هـ" من المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب

وهي من بين الجرائم التي ضمها المشرع حديثا في ق.و.ف.م.

1. جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

أ. **جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:** وقد نص عليها المشرع في المادة 44 وحدد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك للصور التالية:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

ب. **جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:** حسب نص المادة 45 فإن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المرتبطي الصلة بهم يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ج. **جريمة البلاغ الكيدي:** حسب نص المادة 46 أنه تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية "كذبا" بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار بسمعته وشرفه، ويعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

د. **جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:** حسب المادة 48 أنه كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م ولم يبلغ

[1] – أنظر: المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

هـ. جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد: وتتضمن صورتين، الأولى وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 42، والتي تتمثل في تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال وهو قانون العقوبات، أما الصورة الثانية تتمثل في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 43، والمتمثلة في إخفاء كل شخص عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

2. جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: حدد نص المادة 52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بأن تمويل نشاطات الحزب تنحصر في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة[3]، وكل ما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة 39 وتقتضي اكتمال الجريمة في حالة التمويل الخفي والتمويل المخالف للقانون ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

[1] – أنظر: المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادتين 42، و43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 05، المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير 2012م.

[4] – أنظر: المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد

على الرغم من وجود استراتيجية شاملة لمجابهة ظاهرة الفساد على الصعيد الدولي مدعومة بإرادة سياسية على الصعيد الوطني، إلا أن هذه الاستراتيجية تبقى ناقصة ما لم تدعم بقضاء نزيه ومستقل يحتكم إلى المبادئ الدستورية مكرسا ضمانات المحاكمة العادلة والتي تقتضي تحديد الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة، وهذا ما بادر إليه المشرع الجزائري بإنشائه جهات قضائية متخصصة خولها محاكمة جرائم الفساد موضوع دراستنا، فقد عمد إلى توسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية العادية لينشئ بذلك أقطاب جزائية متخصصة أو ما يعرف عنها "**بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**"، التي نظمها المشرع بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى وهذا ما سندرسه في **المطلب الأول**، كما استحدث المشرع مؤخرا بموجب الأمر رقم 20-04[2] المؤرخ في 30 غشت 2020 قطبا جزائيا مده باختصاص وطني تحت تسمية "**القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي**" وهو ما سندرسه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

كأصل عام وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج.ج، فإن محكمة الجنح تختص بالنظر ومحاكمة جرائم الفساد تطبيقا لقواعد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل، والذي اعتمد من خلاله المشرع الجزائري سياسة تجنيح جميع جرائم الفساد. مما يستبعد محكمة الجنايات من الفصل في هذا النوع من الجرائم، إلا إذا كانت بصدد الفصل في جنح ومخالفات مرتبطة بأفعال موصوفة جنايات[3]، ولكن بعد التطورات التي عرفتها هذه الجريمة ظهرت فكرة توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية ولأجهزة المتابعة والتحقيق عندما يتعلق الأمر

---

[1] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.

[2] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ، الموافق 30 غشت سنة 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 51، المؤرخة 12 محرم عام 1442هـ، الموافق 31 غشت سنة 2020م.

[3] – أنظر: المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

بجرائم معينة محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة من بينها جرائم الفساد، فأنشأت المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع توجها صائبا، وذلك في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، وتجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك في سبيل مواجهة الإجرام الخطير، وهذا يقتضي التعرض إلى تعريف هذه الجهات القضائية والهدف من إنشائها.

أولا: تعريف الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

في ظل غياب تعريف قانوني لهذه الجهات القضائية، ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسيرها، يمكننا تعريفها بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية تتميز عن هذه الأخيرة من حيث اختصاصها النوعي والإقليمي".[1]

ثانيا: الهدف من إنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

على الرغم من تأخر النظام القضائي الجزائري في تبني نظام الأقطاب الجزائية على عكس النظام الفرنسي الذي عرف الأقطاب المتخصصة ابتداء من سنة 1975، إلا أن القضاء الجزائري عمل أخيرا بنظام تخصص القضاة وهو منحى غاية في الأهمية تبرره مجموعة من الأهداف والدوافع نستعرض بعضها فيما يلي:

- ✓ عجز القضاء العادي في مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم مع قصور التكييفات القديمة في مواجهة تنظيمات تعمل على مستوى عال من التنظيم، وطول أمد الإجراءات واتباع الأساليب التقليدية في البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة وهو ما وفر فرصة لإفلات المجرمين من العقاب.

[1] – عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 134.

- ✓ الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم الذي تتسع رقعة نشاطه الإجرامي وتمتد آثاره إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة وأكثر من دولة.
- ✓ مواكبة التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاة، من أجل الارتقاء بالأداء القضائي لمواجهة التحديات الجديدة خاصة في ظل عولمة الجريمة، التي تتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا.
- ✓ تخفيف العبء عن باقي الغرف الجزائية وتسريع البت في قضايا الفساد المالي من خلال سلطة النيابة العامة في تكييف الدعوى وإحالتها أمام الجهة المختصة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

يقصد بالاختصاص القضائي حدود ممارسة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع للجهات والأجهزة القضائية إقليميا ونوعيا، فقد مدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 06-348[2] الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة.[3]

أولا: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[4]، فبعد ظهور فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع، صدرت نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه الأقطاب، حدد من خلالها المشرع الجزائري اختصاصها النوعي، فصدر القانون 04-14 ليحدد جرائم وردت على سبيل الحصر تختص بها

---

[1] – بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 119، 120.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006م، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427هـ، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006م.

[3] – نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 972.

[4] – محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 08، العدد 16، 2016، ص 319.

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وذلك من خلال المواد 37، 40، 329، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

باستقراء نصوص مواد هذا القانون نجد أنها لم تتضمن أية إشارة حول اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بمتابعة ومحاكمة جرائم الفساد، إلى غاية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، والتي توجهت بعد ذلك بصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ضم جميع جرائم الفساد وألغى المواد التي كان يتضمنها قانون العقوبات، إلى أن صدر الأمر رقم 10-05[2] المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يعدل القانون 06-01 السالف الذكر، الذي يخضع محاكمة جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[3]

جدير بالتنويه أنه باستقراء نصوص المواد 40 مكرر 2 وما يليها من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، فإن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م بالإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه من عدمه.[4]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والاحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى ضمن المرسوم التنفيذي 06-348[5].

---

[1] – نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 975.

[2] – الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 01 سبتمبر سنة 2010م.

[3] – أنظر: المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 40 مكرر 2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] – إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 55.

بالتالي يمكن القول بأن استئناف الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم الجزائية المتخصصة، كذلك بتخصيص غرف خاصة باستئنافها.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

أي توزيع العمل بين الجهات القضائية على أساس جغرافي استنادا إلى قواعد محددة بموجب القانون بالنظر إلى المجال المكاني لكل جهة قضائية.

بصدور المرسوم التنفيذي 06-348، والأمر 10-05 تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم الجزائية وأجهزة التحريات والمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصرا من بينها جرائم الفساد، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي كما يلي:

1. **بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:** فإن اختصاصهم المحلي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، حيث أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان صلاحيات ممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 10-05.[2]
2. **بالنسبة لوكلاء الجمهورية:** فقد نصت المادة 37 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون 04-14 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]
3. **وبالنسبة لقضاة التحقيق:** فقد نصت المادة 40 فـ2 من نفس القانون، على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

---

[1] – عميور خديجة، المرجع السابق، ص 136.

[2] – أنظر: الفقرة 1، 2 من المادة 24 مكرر 1، من الأمر 10-05، المرجع السابق.

[3] – أنظر: الفقرة 2 من المادة 37 من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون 04-14، المرجع السابق.

[4] – أنظر: المادة 40 ف 2، من ق.إ.ج.ج المعدل بالقانون 04-14، المرجع السابق.

4. **أما المحاكم الجزائية:** فقد نصت المادة 329 في فقرتها 5 من نفس القانون على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

هذه المحاكم موزعة عبر الجهات الأربعة للوطن وهي كالتالي:

- **محكمة سيدي أمحمد:** وتغطي منطقة الشمال، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[2]
- **محكمة قسنطينة:** وتغطي منطقة الشرق، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، عنابة، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.[3]
- **محكمة ورقلة:** وتغطي منطقة الجنوب، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائي لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.[4]
- **محكمة وهران:** وتغطي منطقة الغرب، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائي لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[5]

---

[1] – أنظر: المادة 329 ف 5، من ق.إ.ج.ج المعدل بالقانون 04-14، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق.

[3] – أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

[5] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

كما سبقت الإشارة أن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية من عدمه، مما يدل على انعقاد اختصاص مشترك بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع معلق على شرط المطالبة بالإجراءات، مما يطرح في هذا الشأن إشكالية تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي، ولكن المشرع تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في المادة 6 منه وأعطى لرئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم اختصاصها بالفصل في الإشكاليات التي قد تثار بموجب أمر لا يكون قابلا لأي طعن.[1]

المطلب الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

قصد مواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام من جهة، ومسايرة التشريعات الدولية التي اتجهت نحو خلق قضاء متخصص ذو فعالية في مواجهة الجرائم المنظمة والمستحدثة من جهة ثانية، كانت أول بوادر اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تخصص القضاء الجزائي صدور القانون رقم 04-14 المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر، إلا أن هذا الأخير لم يجسد فعليا فكرة تخصص القضاء الجزائي، ليتم بعد ذلك التكريس الفعلي لهذه الفكرة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، المتضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي يختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا.

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم هذا القطب بحكم أنه مستحدث وذلك في **الفرع الأول**، ثم نطاق اختصاصه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنتطرق إلى تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لما سنستنبطه من القواعد التي أوردها المشرع الجزائي الجزائري، ثم لأسباب إنشاء هذا القطب في الجزائر.

[1] – أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

وفقا لنص المادة 211 مكرر التي نصت على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية"[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذا القطب ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه: جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر.[2]

بالرجوع لنص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر نجدها قد نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.[3]

استنادا لما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.[4]

ثانيا: أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد أملت مجموعة من الدوافع والأسباب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها، بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ✓ عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم والمستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتطورة، وكذا افتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق

[1] – أنظر: المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – شهرزاد دراجي، نورالدين بن شيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 816.

[3] – أنظر: المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4] – شهرزاد دراجي، نورالدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 816.

الردع والفعالية المطلوبين بشيء من السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم، وذلك بما يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة أمد هذه الإجراءات.[1]

- ✓ تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري، حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاء متخصص، يتطلب بالضرورة المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام.[2]
- ✓ ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.
- ✓ الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقي الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة.[3]

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 إلى التأكيد مرة أخرى على توجه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائي مسايرا بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية، وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذه المطلب تحديد الاختصاص النوعي لهذا القطب وذلك في **الفرع الأول**، والاختصاص الإقليمي له في **الفرع الثاني**.

أولا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

عالج المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك من خلال المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، وخصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي تتسم بالخطورة وأوردها حصرا في هذا الامر وفقا لما يلي: جريمة تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب.[4]

---

[1] – شهرزاد دراجي، نورالدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 817.

[2] – رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015، ص 89.

[3] – سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 120.

[4] – أنظر: المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 211 مكرر 2 قد سمحت بتمديد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة وغير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية، وذلك لحسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام قضائية متناقضة.[1]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومته القضائية بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، أصدر الأمر رقم 21-11[2] المؤرخ في 2021/08/25 المتمم لـ ق.إ.ج.ج، المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يؤول له بمقتضى هذا الأمر اختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها، إلا وأنه فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر 28 من ذات الأمر.[3]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37، 40، 329 من ق.إ.ج.ج، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-14، لينص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية الموسعة، إلى غاية صدور الأمر 20-04 ليمنح لوكيل الجمهورية وقاضي

[1] – أنظر: المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ، الموافق 25 غشت سنة 2021م، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 65، المؤرخة في 17 محرم 1443هـ، الموافق 26 غشت سنة 2021م.

[3] – أنظر: المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21-11، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

التحقيق ومحكمة القطب اختصاصا إقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري، وذلك حرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة.[1]

فقد نصت المادة 211 مكرر 1 من ذات الأمر على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".[2]

لقد أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق المادة 211 مكرر 2.[3]

[1] – شهرزاد دراجي، نورالدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 818.

[2] – أنظر: المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] – بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 09.

تعرضنا في هذا الفصل إلى ماهية جرائم الفساد، وذلك في المبحث الأول، بحيث تطرقنا إلى مفهوم الفساد ونطاق تجريمه في التشريع الجزائري، حيث تضمن مفهوم الفساد تعريفه من مختلف الجوانب، لغة واصطلاحا وكذا التعريف القانوني له على مستوى التشريعات الدولية والداخلية وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد كمصطلح، إنما حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في أنه قد انصرف في تعريفه إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم يقوم بتجريمها وذلك في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تعرضنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من تعريف الفساد الذي يستمد هذا الأخير معانيه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويندرج كذلك تحت مفهوم الفساد، أشكاله التي تم إيجاز بعض منها فقط نظرا لصعوبة الإحاطة بجميعها لأنه ظاهرة معقدة ومتعددة الميادين، والأسباب المؤدية له، من أسباب فردية وسياسية وإدارية واقتصادية، وتأثيره على مختلف النواحي منها النمو الاقتصادي والناحية الاجتماعية والإدارية والنظام السياسي.

من ثم تم التطرق إلى نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري، حيث تضمن الجرائم التقليدية التي كان منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات قبل إدراجها في ق.و.ف.م، والمتمثلة في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي ورشوة هذا الأخير وغيرها، وتضمن كذلك جرائم الفساد المستحدثة التي لم يكن لها وجود وتم إدراجها بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بعدما كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلاؤم وهذه الاتفاقية، من خلال القانون 06-01.

كما تعرضنا كذلك إلى الاختصاص القضائي للنظر في جرائم الفساد من خلال توسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية العادية لينشئ بذلك "جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع" ونظمها المشرع بموجب القانون 04-14، وخصها بالنظر في جرائم الفساد، كما استحدث مؤخرا بموجب الأمر 20-04 قطبا جزائيا مده باختصاص وطني تحت تسمية "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد

المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تنخر اقتصاد الدول وتعيق التنمية فيها، لما يطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، والجزائر كغيرها من الدول قد تضررت نتيجة هذه الظاهرة، مما جعلها على اقتناع تام بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وأصدرت تشريعا خاص وهو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي توسع في تحديد صور تجريم هذه الآفة، وألغى معظم المواد التي تعالج جرائم الفساد في ق.ع.ج الذي عجز عن مواكبتها بحكم طابعها الخاص وتطورها المستمر، وقد عدل هذا القانون بموجب الأمر 10-05، الذي أحال جرائم الفساد إلى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع المستحدثة بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، التي أنشأت لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة، نظرا لمحدودية القضاء العادي في مكافحتها، كما تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب القانون 20-04، المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، الذي منحه المشرع اختصاص محلي وطني يشمل كافة التراب الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والواردة على سبيل الحصر، التي من بينها جرائم الفساد، وبذلك قد أعطى المشرع الجزائري نوع من الخصوصية في جرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر هذه الجرائم بداية من البحث والتحري إلى غاية المحاكمة. ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن **المبحث الأول** البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، و**المبحث الثاني** خصوصية مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشـــأن جرائم الفســـاد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد وضع المشرع الجزائري استراتيجية شاملة من أجل مكافحة جرائم الفساد فأوكل مهام البحث والتحري بشأنها إلى الضبطية القضائية، والتي خصص لها قانون مكافحة الفساد بحد ذاته وسائل خاصة، وأعطى للأدلة المتوصل إليها من خلال هذه الوسائل الحجية في الإثبات، ومن بين الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام بالنسبة لـ ج.ق.ذ.إ.إ.م، ومن طرف وكيل الجمهورية بالنسبة لـ ق.ج.إ.م وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

منه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن **المطلب الأول** خصوصية البحث والتحري في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويتضمن **المطلب الثاني** تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا لازدياد حجم جرائم الفساد، وما لجأ إليه المجرمون من استخدام لأحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق غايتهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن، كان لابد من التطرق للأساليب القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع، ورصدها للبحث والتحري عن جرائم الفساد، والتي أوكلها المشرع للضبطية القضائية.

الفرع الأول: خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة البحث والتحري، يتم فيها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة، خاصة الجرائم المستحدثة التي من بينها جرائم الفساد، فقد خصص المشرع الجزائري من خلال وضعه ق.إ.ج.ج الجهة القضائية التي تتولى هذه المهمة وذلك بإسنادها إلى الشرطة القضائية (المادة 12) التي منح لها القانون العديد من الاختصاصات في مجال الكشف عن الجريمة وذلك بتمديد اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني (المادة 16).

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي

بناء على ما سبق ذكره ولتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية للتحري والبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والذي أصبح بمقتضى تعديل ق.إ.ج.ج يمتد إلى كافة التراب الوطني.[1]

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للج.ق.ذ.إ.إ.م بموجب المواد 37، 40، و329 من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لق.إ.ج.ج، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 6 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر وتم إدراج جرائم الفساد ضمن اختصاصات الأقطاب الجزائية بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 لسنة 2010، واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات إلى المجالس القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها، وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1-القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2-القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3-القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، تيسمسيلت، البيض، النعامة، عين تيموشنت.

4- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية.[2]

---

[1] – أنظر: المادة 16 ف 6 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 312.

هذا ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، أي القطب الجزائي المتخصص بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد تثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.[1]

أقر ق.و.ف.م أثناء تعديله سنة 2010 بموجب الأمر 10-05 استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي أنشأ بالفعل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ليكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد نصت المادة 2 من هذا الأخير على أنه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".[2]

أما فيما يخص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فهو يقع في على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وقد نصت المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 في فقرتها الثانية على أن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، يتلقون التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو الحجز يفيد سلب حريته وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، ويعد هذا الإجراء عملا خطيرا تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان، لذا لا يجوز بحسب الأصل القيام به في غير حال التلبس، ولتفادي التعسف باستعمال

[1] – بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 09، ديسمبر 2019، ص 59.

[2] – أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل. ج ر ج ج عدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2011م.

[3] – أنظر: المادة 211 مكرر 14 ف 2 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

هذا الإجراء نصت المادة 60 من الدستور الجزائري في مجال الحريات الجزائية يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.[1]

غير أنه في قضايا الفساد وحسب المادة 65 ف 3 من ق.إ.ج.ج فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى 3 مرات، كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.[2]

ضف إلى ذلك أنه يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى، لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.[3]

تجدر الإشارة أن كل نشاطات وأعمال الشرطة القضائية أثناء إجراءات التحقيق الأولي تكون تحت أوامر النيابة العامة المختصة إقليميا، تظهر هذه الخصوصية أمام النيابة العامة بالتمديدات التي خولها المشرع في هذه الناحية.[4]

ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني

استثناء على القواعد العامة المطبقة في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، يخضع مرتكبي جرائم الفساد للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عملا بالمادة 36 مكرر 1 ف 2 و3 من ق.إ.ج.ج لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، والاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب.[5]

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء، ومن بين هذه المهام ما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك من خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة

[1] – بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 144.

[2] – أنظر: المادة 65 ف 3 و4 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] – أنظر: المادة 51 مكرر 1 ف 4 و5 من ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[4] – بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.

[5] – أنظر: المادة 36 مكرر 1 ف2 و3 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

القضائية، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها[1]، والمنع من المغادرة هو إجراء جوازي وليس وجوبي، لكنه مقيد بتوافر الشروط التالية:

- أن تقتضي التحريات الأولية المتخذة من طرف الضبطية القضائية ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا مسببا لوكيل الجمهورية.
- وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية وجنحة.
- صدور إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب أمر.
- ألا تتجاوز مدة إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني 3 أشهر، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

نصت المادة 56 من ق.و.ف.م على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة..."[3]، فقد أورد المشرع الجزائري ذات الأساليب في ق.إ.ج.ج ولكن بتسميات مختلفة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي; المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

تعرف أساليب التحري الخاصة أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[4]

أولا: التسليم المراقب

عادة ما تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم في جرائم الفساد[5]، وقد عرفته المادة الثانية من ق.و.ف.م على

---

[1] – أنظر: المادة 36 مكرر 1 ف 1 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 06، 2017، ص 240،241.

[3] – أنظر: المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء– الجزائر–، 2022، ص 93،95.

[5] – زرارة لخضر، صارياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 88.

أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

بهذا المعنى يعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات العامة أن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم الي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.[2]

غير أن هذا الإجراء يسمح بتأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بقصد التوصل إلى المقصد النهائي والمتمثل في كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء.[3]

نلاحظ أن المشرع في المادة الثانية سالفة الذكر لم يحدد إجراءات تطبيق التسليم المراقب، بينما نص القانون 06-22 المعدل لـ ق.إ.ج على كيفية تطبيقه، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا بموجب المادة 16 مكرر من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[4]

رغم استحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة، وبهذا كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجمع أساليب التحري الخاصة سواء كان تسليم مراقب أو

---

[1] – أنظر: المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون جنائي"، كلية الحقوق، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، 2010-2011، ص 89.

[3] – سوماتي شريفة، المرجع نفسه، ص 90.

[4] – أنظر: المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ترصد الكتروني أو تسرب في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحري على حدى، غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال يتمثل في قصر المادة 16 من ق.إ.ج.ج وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من ق.و.ف.م قد اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة، إلا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو من خلال عدم إشارته إلى جرائم الفساد في المادة 16 مكرر، باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب. ولعل ذلك يرجع إلى موقع المادة 16 مكرر وفحواها، الذي جاء بأحكام جديدة لا تطبق على جرائم الفساد (استثنيت منها) كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم هو الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر، ويستثني جرائم الفساد.[1]

ثانيا: الترصد الإلكتروني

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب "الترصد الإلكتروني"[2]، وقد نصت عليها المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الأخيرة في ق.و.ف.م.

- **اعتراض المراسلات:** يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.
- **تسجيل الأصوات:** والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... الخ أو خاصة كالمساكن والغرف ... الخ.

[1] – عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 1336.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 98.

- **التقاط الصور:** يقصد بها تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.[1]

تعد سرية المراسلات حقا دستوريا، كما تعد حقا كفل حمايته قانون العقوبات، لذا حاول المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق وذلك بإخضاع هذه العملية إلى جملة من الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية[2]:

1. الشروط الشكلية:

- **صفة القائم بالعملية:** تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج، فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.[3]
- **الحصول على إذن من الجهة المختصة:** يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، مما يعني أن التصنت أو التسجيل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بمبادرة شخصية منه هو إجراء باطل.[4]

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية.[5]

---

[1] – نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1418.

[2] – هارون ريمة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 فيفري 2017، ص 284.

[3] – أنظر: المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4] – هارون ريمة، المرجع السابق، ص 284.

[5] – أنظر: المادة 65 مكرر 7 ف 2 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

ما نشير إليه أن المشرع الجزائري يجيز اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، ولما كان اللجوء لمثل هذا الإجراء يشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية خاصة في مرحلة التحريات الأولية، كان من المفروض أن يقتصر العمل به فقط في مرحلة التحقيق القضائي، وإذا رأى وكيل الجمهورية حاجة لمثل هذا الإجراء فما عليه سوى تقديم طلب لقاضي التحقيق بصفته سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، يطلب فيه فتح تحقيق قضائي واللجوء لهذا الإجراء، وعندئذ يقوم قاضي التحقيق بإعطاء إذن لضابط الشرطة القضائية المختص باتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بهذه العملية.[1]

- **تحرير محضر بشأن العملية:** يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور، ويذكر به تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[2]

2. الشروط الموضوعية:

- **نوع الجريمة:** حيث تتم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 على سبيل الحصر[3]، وأن تتم هذه الوسائل بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.
- **الأماكن المسموحة للقيام بعملية التصنت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** لم تحض هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع الجزائري حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها القيام بهذه الوسائل، واكتفت المادة 65 مكرر 5 بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء[4]، بينما نص المشرع الفرنسي على أنه لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحاميين، وهو ما نص عليه صراحة بموجب المادة 706-96.[5]

---

[1] – هارون ريمة، المرجع السابق، ص 265.

[2] –أنظر: المادة 65 مكرر 9، 10، من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] – عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 727.

[4] – هارون ريمة، المرجع السابق، ص 286.

[5] –code de procédure pénale français . http://www.legifrance.gouv.fr ,

- **التسبيب:** يجب أن تكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة وكشفها، وأن اللجوء لهذه العملية تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش والاستماع ... لا تفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة.[1]

لكن من الناحية الفنية مثلا، فإن هذه الوسائل ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة، نظرا إلى أنه يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب (المونتاج) سواء من الصوت أو الصورة، مع إمكان وجود تشابه في أصوات الأشخاص.

أما من الناحية القانونية، فإن مجيء وتكريس هذه الأساليب المتنوعة يصطدم بتعارض حاد مع باقي النصوص القانونية السارية، سواء كانت هذه الأخيرة متمثلة في قانون العقوبات، أو في الدستور، أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ثالثا: التسرب

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من ق.و.ف.م تحت تسمية الاختراق، ويقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة، وتبعا لذلك فلا بد أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.[3]

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه القانون لضوابط وجعله ينفذ بإذن مكتوب مسبب، تحت طائلة البطلان، من وكيل الجمهورية المختص، وتحت إشرافه، وإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء لابد عليه إخطار وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي تعمل الضبطية القضائية تحت إشرافه، ويحدد في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4

[1] – هارون نورة، المرجع السابق، ص 286.

[2] – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2012، ص214.

[3] – العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 04، 2017، ص 155.

أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، مع جواز وقفها قبل انتهاء مدتها من قبل من أذن أو رخص بإجرائها.[1]

نصت المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".[2] ويجدر القول أنها تحتفظ بوصفها جنحة في كل حالاتها.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نصت المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج على الآلية الإجرائية التي تخطر بها ج.ق.ذ.إ.إ.م بالقضايا التي تختص بها نوعيا وهي "المطالبة بالإجراءات"، والتي يطالب بها النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي، وبالنسبة لـ ق.ج.إ.م يطالب بها وكيل الجمهورية لدى القطب وذلك طبقا للمادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04، ومن ثم تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد (الفرع الأول)، الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد (الفرع الثاني)، قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية (الفرع الثالث).

[1] – أنظر: قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2017، ص 1222.

[2] – أنظر: المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

الفرع الأول: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد

تبرز خصوصية ج.ق.ذ.إ.إ.م أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار بما يسمى "المطالبة بالإجراءات"[1] كما نصت المادة 211 مكرر 2 على أن وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب يمارسون صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

أولا: إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

نصت المادة 40 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج على أنه "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون، في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية".[2]

النائب العام الذي يتبعه القطب ذو الاختصاص الموسع متى أُخطر من طرف وكيل الجمهورية الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع بملابسات القضية فإنه يمكنه أن يطالب بالإجراءات فورا متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وحق المطالبة هذا معترف به قانونا للنائب العام، وهو حق مطلق يمارسه وفق سلطته التقديرية وتبعا للوصف الجزائي للوقائع[3]، وللنائب العام الحق في المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف أمام النيابة جهة التحقيق، أو حتى المحاكمة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.[4]

يتصل القطب الجزائي ذو الاختصاص الموسع بملف الفساد يكون إما حسب ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج أنه يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل

---

[1] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص55.

[2] – أنظر: المادة 40 مكرر 2، ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 1 مارس 2021، ص 207.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب المحكمة المختصة.[1]

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي المختص إقليميا بقضايا الفساد عبر جهات أخرى، المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثت بالقانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/14 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها[2]، الذي صدر نتيجة ما جاء به دستور الفاتح نوفمبر 2020 وبالذات الفصل الرابع منه المتضمن المادتان 205،204[3]، وحسب المادة 39 من القانون 22-08، قد ألغيت أحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01[4]، وحلت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 42 من نفس القانون[5]، وقد نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه أعطى للسلطة مكنة إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا مباشرة في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، كل ذلك بعد إعذار الشخص المعني، لذلك جعل علاقة السلطة العليا مباشرة مع النيابة العامة دون المرور على وزير العدل كما كان سابقا بحسب المادة 22 في القانون 06-01، وهو خطوة مهمة في تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة وضبط المخالفة والمخالفين، ولقد دعمت المادة 11 من القانون 22-08 ذلك بحيث جاء النص بأنه في حال توفر عناصر جديدة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن أن تقدم السلطة العليا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها، على أن يبلغ الأمر بمعرفة النيابة للمعني الذي له أن يقيم اعتراض في الأمر خلال 5 أيام من تاريخ تبليغه أمام الجهة مصدرة الأمر وذلك في

---

[1] – أنظر: المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ، الموافق 5 مايو سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443هـ، الموافق 14 مايو سنة 2022م.

[3] – أنظر: المادتان 204، 205 من الدستور الجزائري ج ر ج ج عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المعدل والمتمم.

[4] – أنظر: المادة 39 من القانون 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[5] – أنظر: المادة 42 من القانون 22-08، المرجع السابق.

أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه[1]، كما نصت المادة 12 على أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[2]، كما قد يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة.[3]

ثانيا: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04 على أنه يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من ق.إ.ج.ج فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[4]

حيث أن هذا الأخير بعد اطلاعه على التقرير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يطالب بالملف[5]، بناء على المادة 211 مكرر 7 فإن وكيل الجمهورية لدى القطب يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر[6]، حيث يمكنه المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[7]، وفي حالة المطالبة بالملف خلال مرحلتي التحريات والمتابعة الأولية يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قرار بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م[8]، أما في حالة فتح تحقيق قضائي ويطالب وكيل

---

[1] – هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 –أي تغيير رأي جدوى–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 252.

[2] – أنظر: المادة 12 من القانون 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[3] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص 55.

[4] – أنظر: المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[5] – حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 915.

[6] – أنظر: المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[7] – أنظر: المادة 211 مكرر 8 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[8] – أنظر: المادة 211 مكرر 9 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

الجمهورية لدى ق.ج.إ.م بالملف، تحال إلتماساته من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالق.ج.إ.م[1]، وتطبق نفس الإجراءات إذا كان الملف مطروح أمام ج.ق.ذ.إ.إ.م[2]، وفي حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى ق.إ.ج.م مع المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

يترتب على هذا الإجراء آثارا مهمة جدا تحدد مسار الملف القضائي، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بالقضية

نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له ج.ق.ذ.إ.إ.م أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[4]، ونصت المادة 211 مكرر 8 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى[5]، ويترتب على ذلك أنه يمكن للنائب العام لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م ووكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب الاقتصادي والمال بالنظر في القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة

[1] – أنظر: المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[2] – أنظر: الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: الفقرة 1 من المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 40 مكرر 3 فقرة 1، ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[5] – أنظر: المادة 211 مكرر 8 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

على الجنايات، أو كانت على مستوى الحكم، أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح.[1]

يجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبقى محتفظا بحقه في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلى غاية المطالبة الفعلية بالملف، ومن ثم فمتى تمت المطالبة بالملف فإن يد وكيل الجمهورية ترتفع عن استكمال إجراءات التحقيق الأولي إن كان الملف لا يزال في إطار التحريات الأولية، أو يتم التخلي عليه في حال كان الملف موجودا لدى قاضي التحقيق[2]، وبناء على ذلك نستنتج القواعد التالية:

- إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة هو الذي يقررا مبدئيا الوصف القانوني للجريمة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثم فهو ملزم بإعطاء تكييف الوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها[3] وفقا لأحكام المادة 37 ف 2 من ق.إ.ج.ج[4] فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م ووكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م.
- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م أو وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م لا تلزمهما بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عنه، إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا.[5]
- وذلك حتى لا يتم إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1] – عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق"، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021–2022، ص 239.

[2] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 210.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع نفسه، ص 210.

[4] – المادة 37 ف 2: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم. في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف + جرائم الفساد".

[5] – شهرزاد دراجي، نورالدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 824.

- إن إخطار النائب العام لدى ج.ق.ذ.إ.م ووكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لابد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين، أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.[1]

ثانيا: التخلي عن ملف القضية

هي المرحلة المهمة جدا في مسار الملف الجزائي، وذلك أن قبول وكيل الجمهورية التابع لـ ج.ق.ذ.إ.إم أو وكيل الجمهورية التابع لـ ق.ج.إ.م التحقيق في القضية والتمسك بها والمطالبة بها يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، وينتهي بذلك سلطانها على الملف، ويتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع أو إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب المتخصص في حال كان الملف لديه، وطالب به وكيل الجمهورية التابع لـ ق.ج.إ.م، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، ورغم أن المشرع لم يصف هذه المراسلة أو يضع لها شكلا معينا، إلا أن الواقع العملي أثبت مواصفتها، وعلى العموم فهي تتضمن بيانا للنيابة العامة –الجهة المرسلة– كأن تكون النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة إلى الجهة المرسل لها وهي النيابة الجمهورية التي تحوز الملف، وكذا بيانا باسم أحد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به وتوقيع وكيل الجمهورية وتوضيح تاريخ ذلك، وبمجرد وصول هذه المراسلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يتم التخلي[2]، ويتم ذلك عن طريق مقرر بالتخلي لصالح ق.ج.إ.م مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 12 من الامر 20–04.[3]

لعل المشرع الجزائري تفطن إلى أنه قد يحدث تنازع في حال تمت المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائي المتخصص والقطب الاقتصادي والمالي معا، ومن ثم تدخل بموجب المادة 211 مكرر 11 ف 1 ونص على أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى

[1] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 210.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 239، 240.

[3] – أنظر: المادة 211 مكرر 12 من القانون 20–04، المرجع السابق.

ق.ج.إ.م مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.إ.م يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[1]

كذلك يجدر القول أن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت تبقى منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالق.ج.إ.م طبقا للمادة 211 مكرر 13 ف 1، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة سابقا طبقا للفقرة من نفس المادة.[2]

تكون تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي طبقا للمادة 211 مكرر 14.[3]

تطبق أحكام ق.إ.ج.ج فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة في حالة التخلي وذلك بموجب المادة 211 مكرر 15.[4]

الفرع الثالث: قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، "بالموظف العمومي"، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003[5]، إلا أنه قد تضمن كل من الدستور وق.إ.ج.ج أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، منها جرائم الفساد، وعليه فهي لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة القضائية المطبقة على باقي الموظفين، إنما إجراءات خاصة حددتها المادة 573 من ق.إ.ج.ج بعد تعديلها بموجب المادة 06 من الأمر 20-04.

نصت المادة 06 على أنه: "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى

[1] – أنظر: المادة 211 مكرر 11 ف 1 من القانون 20-04، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 211 مكرر 13 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[4] – أنظر: المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 9.

المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

إلا أنه بعد تعديل هذه المادة، أصبحت لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة".[1]

كما أقر الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية طيلة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية وهي بدورها نوعان، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، الأولى ترفع عن الفعل وصف الجريمة، أما الثانية فهي تحول بصفة مؤقتة دون تحريك الدعوى العمومية حتى يتم الحصول إذن من السلطة التشريعية، وبالحصول على الإذن، تتحرك الدعوى العمومية بالنظر لطبيعتها الإجرائية، فإن هذه الحصانة تتعطل في حالة التلبس بالجريمة، فيجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[2]

نصت المادة 130 من الدستور الجزائري على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"[3]، كما نصت المادة 131 من الدستور كذلك على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن

---

[1]– أنظر: المادة 06 من الأمر 20–04، المرجع السابق.

[2] – علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 03، 2009، ص 172.

[3] – أنظر: المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا".[1]

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض للإجراءات المقيدة لحرياته كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش.[2]

تجدر الإشارة أن ق،و،ف،م لم يتضمن أي نص قانوني يقر بهذا الإجراء بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر ألزمت الدول الأعضاء في المادة 30 الفقرة الثانية منها[3] بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، وأمام غياب أي نص قانوني في هذا القانون كما كان لزاما علينا الرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري.[4]

[1] – أنظر: المادة 131 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 7.

[3] – المادة 30 فـ2: " تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

[4] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد هاتين المرحلتين من المراحل الأساسية في مسار الدعوى القضائية، وذلك لأن المراحل السابقة لها تعتبر مجرد تحريات لا يترتب عنها عقوبة أو جزاء، سواء كان الجزاء وقتيا أو دائما، لذلك سنتطرق إلى مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الفساد من خلال إظهار خصوصية الإجراءات فيها أمام الأقطاب المتخصصة، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة في الجرائم المخطر بها من قبل النيابة قبل التصرف في الملف ليتأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة تكون أساسا فيما بعد لإدانة المتهم أمام قاضي الحكم، ومن ثم مرحلة المحاكمة أمام الأقطاب المتخصصة التي تعتبر من النظام العام.

منه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن **المطلب الأول** خصوصية التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويتضمن **المطلب الثاني** خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة.

المطلب الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يهدف التحقيق القضائي إلى البحث عن الأدلة والتثبت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق فيها لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها وتكييفها وهو يختلف عن التحقيق الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية، ومنه سيتم التطرق إلى خصوصية إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة وآثاره.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة

يجدر القول أولا أنه قد نصت المادتان 40 مكرر من ق.إ.ج.ج و211 مكرر 15 من الأمر 20-04، أنه تطبق أحكام ق.إ.ج.ج المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق القضائي والمحاكمة سواء أمام ج.ق.ذ.إ.إ.م أو ق.ج.إ.م[1]، ومنه تطبق القواعد العامة، وبما أن جرائم الفساد جلها تخضع للتحقيق القضائي كمرحلة هامة جدا في سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك نظرا لخطورتها وتشعبها، فإنه تظهر خصوصية المتابعة فيها أمام قاضي التحقيق في نقطتين أساسيتين; مسألة تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، وتمديد مسألة الحبس المؤقت.

[1] – أنظر: المادتان، 40 مكرر من ق.إ.ج.ج، و211 مكرر 15 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

أولا: تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق

يتمثل في كل من:

1. **الاختصاص الشخصي:** يتعلق بشخص المتهم مرتكب الجريمة، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة، أو بموجب ادعاء مدني من طرف المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية[1]، وفيما يخص جرائم الفساد فإنها غالبا ما ترتكب من موظف عمومي.
2. **الاختصاص النوعي:** فقد نصت المادة 40 أن قاضي التحقيق يمتد اختصاصه في الجرائم السبعة التي من ضمنها جرائم الفساد.[2]
3. **الاختصاص المحلي:** طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 على أنه تخضع الجرائم السبعة بما فيها جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج[3]، كما نصت المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 على أنه يختص ق.ج.إ.م بالجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، حدد المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي في الفقرة 1 من المادة 40 من ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق فيتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه،[5] وطبقا للفقرة 2 من المادة 40 فإن المشرع الجزائري يكون قد قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في الجرائم السبعة ومنها جرائم الفساد.[6]

ثانيا: كيفية اتصال قاضي التحقيق التابع للقطب المتخصص بالدعوى العمومية

يكون اتصال قاضي التحقيق للجهة القضائية المتخصصة وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية، أي عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة لها من الضبطية القضائية،[7]

---

[1] – بن سليمان محمد الأمين، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 148.

[2] – أنظر: المادة 40 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] – أنظر: المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05، المرجع السابق.

[4] – أنظر: المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[5] – أنظر: المادة 40 ف 1 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[6] – أنظر: المادة 40 ف 2 من ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[7] – نجار الويزة، المرجع السابق، ص 447.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو قاضي التحقيق لدى ق.ج.إ.م.[1]

كما نصت المادة 70 من نفس القانون أنه إذا وجد عدة قضاة تحقيق بإحدى المحاكم، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.[2]

نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه لحسن سير العدالة يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، حيث يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[3]

تجدر الإشارة أن القانون يتيح لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناء على ترخيص منه.[4]

ثالثا: إجراءات الحبس المؤقت

لم يرد المشرع الجزائري بشأنه نصا خاصا للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإذا استندنا على نص المادة 123 من ق.إ.ج.ج لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يتعد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبطبيعة الحال ما ورد في هذه المادة الأخيرة وحده لا يمكن اعتماده كتعريف جامع ومانع لمثل هذا الإجراء، لكن بالرجوع لمختلف نصوص ق.إ.ج.ج، يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (م3/123 من ق.إ.ج.ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق

[1] – أنظر: المادة 40 مكرر 3 ف 2، ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] – أنظر: المادة 70 من ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[3] – أنظر: المادة 71 من ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[4] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص 63.

(م3/70 من ق.إ.ج.ج) بقرار مسبب (م123 مكرر من ق.إ.ج.ج) حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م4/118 و5 من ق.إ.ج.ج) محددة المدة، قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (م124، 125، 1/125، 125 مكرر من ق.إ.ج.ج).[1]

1. **مبررات الحبس المؤقت:** سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 123 من ق.إ.ج.ج، حسب السلطة التقديرية للقاضي، بحيث إذا تبين له أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية كان الحبس المؤقت مبررا بأحد الأسباب التالية[2]:

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة 123 من ق.إ.ج.ج).
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.
- إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل (المادة 2/131 من ق.إ.ج.ج).
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة 2/131 من ق.إ.ج.ج).[3]

---

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم"، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 288، مع تعديل المواد بما يتناسب وتعديل ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 15–02.

[2] – بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 149.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 341.

2. شروط إصدار الحبس المؤقت: يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي:

- يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأن له أجل 3 أيام لاستئنافه، ويشار لهذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من ق.إ.ج أنه يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينهيه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.[1]
- قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت، ويكون ذلك بذكر سبب من الأسباب المذكورة بنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية..."[2]

  يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها.[3]
- الشرط المتعلق بنوع الجريمة حيث يتخذ قاضي التحقيق إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات، ولا يجوز أن يأمر به في مواد المخالفات إذا ما عرضت على التحقيق الابتدائي، وذلك بحسب نص المادة 124 من ق.إ.ج.ج التي أقرت أنه لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم مؤقتا إذا كان مقيما في الجزائر ولا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة 3 سنوات، واستثنى من ذلك الجرائم التي أدت إلى الوفاة أو ترويع للنظام العام للمجتمع، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدته شهرا.[4]

3. تمديدات الحبس المؤقت: يكون تمديد الحبس المؤقت حسب جسامة الأفعال المقترفة المشكلة للجريمة، وتحديد المدة تعني التأكيد على طبيعتها الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة

---

[1] – شوكري آمال، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 73.

[2] – بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 06، 2018، ص104.

[3] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2018، ص 319.

[4] – مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 591.

قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، سيتم التركيز على المدد التي لها علاقة بجرائم الفساد.[1]

أ. **بالنسبة للجنح:** الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي 3 سنوات، ورغم ذلك وردت استثناءات:

- حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج،[2] أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن 3 سنوات، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر (المادة 1/125 من ق.إ.ج).[3]

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع 8 أشهر (المادة 2/125 من ق.إ.ج).[4]

ب. بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، تكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 1/125 من ق.إ.ج).[5]
- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، تكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه

---

[1] – بن سليمان محمد الأمين، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 150.

[2] – تنص المادة 124 على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

[3] – أنظر: المادة 125 ف 1 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4] – أنظر: المادة 125 ف 2 من ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 344.

لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا (المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج).[1]

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات، تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربع أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة يمكن أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.[2]

في الأخير إن إجراءات التحقيق طبقا للقانون يجب أن تنتهي، ونهايتها تحدد وفقا للقانون، إما أن ينتهي قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة أمام محكمة الجنح، أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام متى تم وصف الوقائع بأنها ذات طابع جنائي، وطالما أن قانون مكافحة الفساد كما سبق الذكر كل جرائمه ذات طابع جنحي، فإن القاعدة في أوامر التصرف إما أن تكون انتفاء وجه الدعوى، أو إحالة أمام محكمة الجنح، فيما عدا تلك الجنح التي ترتبط بوقائع أخرى ذات وصف جنائي، ومن ثم فإن المادة 162 من ق.إ.ج.ج تنص على أنه يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر.[3]

الفرع الثاني: آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يترتب على التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عدة آثار أو أحكام منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي تختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد المحقق معهم، إضافة إلى الآثار الخاصة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

[1] – بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

[3] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 213.

- بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي الموسع بملف الفساد يمتد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، واتصال قاضي التحقيق لدى ق.ج.إ.م يمتد إلى كافة التراب الوطني، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية، فبالنسبة للضبطية القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي الموسع عملا بالمادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج، أما فيما يخص قاضي التحقيق لدى ق.ج.إ.م فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها يتلقون التعليمات منه عملا بالمادة 211 مكرر 4 ف 2، أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن، إضافة إلى حجر الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر 5.[1]
- أهم ما يميز التحقيق القضائي في جرائم الفساد على مستوى ج.ق.ذ.إ.إ.م هو نوعية جرائم الفساد التي يحقق فيها والتي أغلبها جرائم معقدة وخطيرة، أو جرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي ورد في مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد الذي يرى ضرورة إنشاء قطب مالي متخصص على مستوى الجزائر العاصمة يتشكل من قضاة نيابة وقضاة تحقيق بمساعدة خبراء ماليين قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة لمكافحة جرائم الفساد، ليحل موضوع الديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لتعقيد تشكيلته وضعف التنسيق بين المصالح الممثلة على مستواه.[2]
- يتولى قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص التحقيق في جرائم الفساد مع نوعية خاصة من المجرمين تتكون أغلبها من موظفين عموميين جراء استغلال مناصبهم الوظيفية لتحقيق مكاسب خاصة ضاربين بعرض الحائط المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي يعملون بها، سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو إبرام صفقات غير مشبوهة وغيرها من جرائم الفساد، وهذا ما يتطلب من قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص اتخاذ طريقة عمل مميزة

[1] – إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 61.

[2] – أنظر: عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 229.

وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن يتمتع بها قاضي التحقيق.[1]

- إن جرائم الفساد التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد إلى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاضي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي خولها له القانون منها الإنابات القضائية الداخلية والدولية.[2]

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد نصت المادة 40 مكرر 1 من القانون 14-04 المتضمن تعديل ق.إ.ج.ج على أنه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه"، كما نصت المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04 على أنه: "تطبق أحكام ق.إ.ج.ج بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

انطلاقا من هذين النصين يمكن القول أن نظام المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يخضع للقواعد العامة المقررة في ق.إ.ج.ج سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، وذلك في المواد 212 وما بعدها و340 وما بعدها.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي

تبنى مرحلة المحاكمة على مبادئ، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هذه المرحلة المهمة، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، ومنه سنتطرق لهذه المبادئ في أربع عناصر وهي كما يلي:

[1] – أنظر: نجار الويزة، المرجع السابق، ص 449.

[2] – أنظر: رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 174.

أولا: علنية الجلسات

هو مبدأ مكرس عالميا ويجب مراعاته تحت طائلة البطلان، وقد نصت عليه المادة 10 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان[1]، ومكرس دستوريا وقد نصت عليه المادة 162 منه،[2] وكذلك نصت المادة 285 أن جلسات المحكمة علنية، ما لم تكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.[3]

ثانيا: شفاهية المرافعات

تعني أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهة في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى، وترتبط هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلنية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.[4]

ثالثا: حضور الخصوم

إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 في فقرتها

---

[1] – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، نصت على أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

[2] – المادة 162: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

[3] – أنظر: المادة 285 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4] – لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018، ص 249.

2 من ق.إ.ج.ج بنصها: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام.[1]

رابعا: التدوين

يناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام، حتى بالنسبة للمحاكم الأقطاب، عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها صراحة نص المادة 314 من ق.إ.ج.ج، ويوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره. وطبقا للمادة 380 من ق.إ.ج.ج، تؤرخ النسخة الأصلية، ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وتوقع من طرف الرئيس لتودع نسخة لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.[2]

هذه هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة أمام المحكمة ذات الاختصاص الموسع وغيرها من المحاكم، فهي قواعد تشترك فيها كل المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ويجب احترامها وأي إخلال بهذه المبادئ يعرض حكم القاضي إلى بطلان الإجراءات.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بما أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة عموما أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة جرائم الفساد، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمحاكمة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج.

يجدر الإشارة أولا إلى أن محكمة القطب تنعقد بتشكيلة فردية، أي من قاضي فرد وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية، باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح، فقد نصت المادة 340 من ق.إ.ج.ج بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 93-06 في هذا الشأن على أنه: "تحكم المحكمة بقاض فرد ..."، وإن كان لابد من تشكيلة

[1] – ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1645.

[2] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، "رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2023، ص 373.

جماعية لمحاصرة الجرائم المكيفة على أنها خطيرة ومعقدة وماسة بالأمن والاستقرار الوطني وحتى الدولي في بعض الأحيان.[1]

هذا ويتميز قضاة الأقطاب نيابة كانوا أم تحقيقا أم حكما، بتكوينهم المتخصص في الجرائم المحالة عليهم في إطار اختصاصهم مقارنة مع غيرهم من القضاة الفاصلين في القضايا الأخرى المكيفة على أنها جنحة بسيطة والذين يحضون بتكوين شامل وغير متخصص.[2]

أولا: المسائل الشكلية الأولية

قد تعترض الدعوى بعض المسائل الأولية التي ينبغي مناقشتها، وتتمثل هذه المسائل في اتباع مجموعة من الإجراءات وتمكين الدفاع من إثارة بعض الدفوع الشكلية والأولية التي ينبغي الإجابة عنها.

1. **الإجراءات الأولية:** يمكن ترتيب إجراءات المحاكمة بحسب ما استقر عليه العمل القضائي كما يلي:

أ. **إعلان افتتاح الجلسة والمناداة على الأطراف:** حسب ما جرى به عرف العمل القضائي فإن دق الجرس ودخول التشكيلة المتمثلة في القاضي، وممثل النيابة وأمين الضبط هي أولى مراحل افتتاح الجلسة، ويعطي بعدها الرئيس الإذن للحضور بالجلوس، ويعلن على افتتاح الجلسة بقوله "باسم الشعب الجزائري تفتح الجلسة"، لتنطلق المحاكمة منذ هذه اللحظة فيأمر أمين الضبط بالمناداة على رقم الملف والأطراف ومحاميهم، مع العلم أن هناك بعض القضاة يفضلون المناداة على رقم القضية وأطرافها بأنفسهم، ويقوم الرئيس بعد ذلك باستجواب المتهم حول هويته تجنبا لتشابه الهوية مع أشخاص آخرين.[3]

ب. **إعلان المتهم بحقه في تحضير دفاعه:** يقوم الرئيس بتنبيه المتهم عند إحالته عن طريق المثول الفوري أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5[4]، فإذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وذلك طبقا للمادة 339 مكرر 5 ف 2.[5]

---

[1] – إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 58.

[2] – إيمان رتيبة شويطر، المرجع نفسه، ص 59.

[3] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 285.

[4] – أنظر: المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[5] – أنظر: المادة 339 مكرر 5 ف 2 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

هذا ويمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الدفاع ويبدي استعداده للمحاكمة فهنا يشرع القاضي في استجوابه ما لم يكن هناك مبرر آخر للتأجيل، ومنه يقع عليه أعباء كثيرة ومنها مناقشة الأدلة ومحاولة تعزيزها في مواجهة المتهم.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لجرائم الفساد فإن غالبيتها تكون قد مرت على جهة التحقيق وبذلك فإن المتهم عادة ما يمثل أمام المحكمة بدفاعه الذي يكون قد تأسس سابقا، غير أن هذا لا يمنع القاضي من تأجيل القضية لأي سبب يراه جديا.[2]

ج. سلطة القاضي في تأجيل القضية: يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية لعدة أسباب، كتأجيلها لحضور المتهم أو لحضور باقي الأطراف أو للتبليغ، في حال ثبت عدم تكليفه بالحضور باعتبار أنه يجب تبليغه لإبداء الدفوع ضد الاتهام الموجه له.[3]

د. إحاطة المتهم علما بالوقائع المتابع بها: بعد أن يتأكد القاضي من هوية المتهم يبلغه بالتهمة الموجهة له والنص القانوني الذي تمت متابعته به، ويعتبر هذا حقا للمتهم ويمكنه الاعتراف بالوقائع المنسوبة له كما يمكنه إنكاره.

تجدر الإشارة إلى أنه متى تمت إحالة المتهم على المحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري فإنه يتعين على القاضي بعد إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه 339 مكرر من ق.إ.ج.ج وما يليها وفي حال قرر القاضي تأجيل القضية لأي سبب سواء أجلت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف فإنه يتعين على المحكمة الفصل في حرية المتهم بعد أخذ رأي النيابة وتقرر المحكمة تبعا لذلك إما:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.[4]

2. مناقشة الدفوع العارضة: على غرار باقي القوانين نص القانون الجزائري على مسألة الدفوع الإجرائية التي يمكن للمتهم إثارتها في حال وجد خرقا أو إغفالا للإجراءات واجبة الإتباع، ويقصد بهذه الدفوع الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات

[1] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 286.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 286.

[3] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 286.

[4] – أنظر: المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه.

أ. **الدفوع الشكلية:** وهي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات[1]، وهذا لاختلال شرط معين يستلزم توافره وهذا مثل شرط الاختصاص الإقليمي.

بالرجوع لق.إ.ج.ج نجد أن المادة 329 منه تستلزم توافر هذا الشرط ويتحدد الاختصاص الإقليمي كما سبق ذكره إما بمكان إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه أو بمكان ارتكاب الجريمة وفي حالة عدم توفر هذه الضوابط بمكن للمتهم أو دفاعه الدفع بعدم اختصاص المحكمة إقليميا، يمكن إثارته في أي مرحلة من الدعوى لتعلقه بالنظام العام. ويترتب عن قبول الدفوع الشكلي عدم التطرق لموضوع الدعوى، وعمليا تثار هذه الدفوع بعد استجواب المتهم عن هويته ويقدم من المتهم أو دفاعه، ويمكن تعزيز الدفع الشكلي بمذكرة مكتوبة تقدم نسخة منها إلى النيابة العامة ونسخة للدفاع وأخرى للمحكمة، ويشترط تقديم هذه الدفوع قبل الخوض في الموضوع تحت طائلة رفضها شكلا، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيها في الحين أو أن تضمه للموضوع ويتم الحكم فيها بحكم واحد.[2]

ب. **الدفوع الأولية:** هي المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى[3]، وتتصل الدفوع الأولية بأحد أركان الجريمة ولا تتحقق الجريمة إلا بوجوده، وقد نص المشرع الجزائري على الدفوع الأولية في المادة 330 من ق.إ.ج.ج، حيث نصت على أن المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، ويتعين إبداء الدفوع الأولية حصرا من المتهم وذلك قبل أي دفاع في الموضوع فمتى قامت المحكمة باستجواب المتهم في الموضوع سقط حقه في إبداء الدفع.

---

[1] – عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء–الجزائر–، 2023، ص 297.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 288، 289.

[3] – محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص 220.

[4] – أنظر: المادة 330 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

ويشترط أن تستند الدفوع الأولية على أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم أي أنه يتعين على المتهم أن يقدم للمحكمة ما يثبت مزاعمه وتأسيس دفعه.[1]

ثانيا: مناقشة موضوع الدعوى

بعد تجاوز كل المسائل الشكلية والدفوع العارضة يتعين على القاضي البحث في الجريمة بكل ما تحتويه الوقائع من أوصاف، ويتعين على المحكمة القيام باستجواب المتهم حول موضوع القضية على اعتبار أن الحكم يبنى على الأدلة التي تناقض في جلسة المحاكمة طبقا لمقتضيات المادة 212 من ق.إ.ج.ج.

1. **استجواب المتهم:** عند تأكد الرئيس من هوية المتهم من خلال أوراق الملف واستجواب المعني ويتخذ ما يشاء من الوسائل للدفاع عن نفسه، ويتعين عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة، ونشير إلى أنه في جرائم الفساد عادة ما تكون شخصية المتهم محل اعتبار كونها مرتبطة بالوظيفة، لذلك تتأكد المحكمة من هذه النقطة فتوجه أسئلة للمتهم تتعلق بحدود صلاحياته في وظيفته وتاريخ انتسابه للوظيفة، ومدى شرعية منح تراخيص معينة مثل في جرائم إساءة استغلال الوظيفة، كما تراقب المحكمة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها مثلا في جرائم الصفقات العمومية.[2]

هنا وتحتاج بعض جرائم الفساد إلى خبرة فنية كجرائم الاختلاس مثلا، وهي أمور يتعين على المحكمة التطرق إليها حسب خصوصية كل جريمة للوصول إلى محاكمة عادلة تقوم على قرينة البراءة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويتعين على المحكمة تحقيق المساواة بين كل المتهمين مهما اختلفت مراكزهم وسلطتهم ومناصبهم[3]، وهي مبادئ يكرسها القانون الجزائري ويستمدها من المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وهذا لضمان عدم الاعتداء على الحقوق وتحقيقا للشرعية.[4]

2. **سماع الضحايا والشهود:** قد يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو شخصا طبيعيا تم حرمانه من الصفقة العمومية

---

[1] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 289.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 292.

[3] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 293.

[4] – دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013، ص 81،

أو شخصا فرضت عليه ضرائب غير قانونية فالمضرور هو كل شخص أصابه ضرر مباشر من جراء ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فكل من تضرر من الجريمة يعد ضحية.[1]

يقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية عن ملابسات وظروف الجريمة وتحديد الضرر الذي أصابه، غير أنه في جرائم الفساد فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون بفعله، وهي مسائل تخضع لتقدير رقابة القاضي الفاصل في الدعوى، وبالتالي فدور الضحية عادة يتمثل في الحضور لجلسة المحاكمة، والتأسيس طرفا مدنيا وإبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض والذي بحكم العادة يمارسه نيابة عنه دفاعه.[2]

الضحية مثله مثل المتهم فيما يخص الحقوق فيمكنه إبداء ما يراه مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، ويمكنه المطالبة برد القاضي للقرابة أو لصلته بالقضية خوفا من تحيزه ويحق له مناقشة المتهم في الأدلة التي قدمها ضده، ويمكنه التنازل عن حقه في التعويض كما يمكنه ممارسة حق الاستئناف على اعتبار أنه طرف في الدعوى.[3]

بحسب ما جرى به العمل القضائي فإن الشهود هم آخر طرف يتم سماعه من طرف المحكمة، ويتم استدعائه من أجل المثول أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 439 من ق.إ.ج.ج عن طريق تكليفهم بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقا للكيفيات المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المواد 18 و19 منه[4]، والإجراءات أمام جهة الحكم تحكمها مبدئيا المواد 221 وما يليها من ق.إ.ج.ج مع الإشارة إلى سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة يعتبر إجراء جوهريا على اعتبار أن كل ما تم من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية هو تمهيد لجلسة المحاكمة وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود.[5]

تجدر الإشارة إلى أن الشهادة في جرائم الفساد لا تكاد تلعب أي دور ولا تفيد القاضي في البحث عن الحقيقة، ففي جريمة الاختلاس مثلا يخضع قيام هذه الجريمة إلى المسؤول عن

---

[1] – أنظر: يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020، ص 547.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 293.

[3] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 294.

[4] – أنظر: الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 09، 2013، ص 201.

[5] – عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 294.

المنصب وزمن اختفاء الأموال، وبالتالي فهو المسؤول عنها طالما أنها اختفت في عهدته، وشهادة الشهود التي مفادها أن المتهم أو المتهمين لم يرتكبوا فعل الاختلاس دون أي إثبات آخر لا تفيد في عدم قيام الجريمة.[1]

بعد انتهاء المحكمة من سماع كل الأطراف واستجوابهم ومواجهة المتهمين ببعضهم وبالضحايا، يقوم الرئيس بإعطاء الكلمة لممثل النيابة العامة وكذا لدفاع الأطراف سواء المتهمين أو الضحايا لتوجيه الأسئلة يأمر الرئيس بغلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات، وتمنح الكلمة أولا لدفاع الضحية فيتأسس كطرف مدني ويرافع ملتمسا التعويض عن الضرر اللاحق به، ثم يمنح الكلمة للنيابة العامة فيرافع ممثلها مبرزا أركان الجريمة المنسوبة للمتهم وأدلة الإثبات التي تثبت قيامه بالجرم المنسوب ملتمسا تسليط عقوبة تشمل الحبس والغرامة عادة، ثم تمنح الكلمة لدفاع المتهم الذي يرافع بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة للمتهم أو عدم نسبتها إليه كما يناقش وسائل الإثبات محاولا دحضها ويلتمس البراءة عادة، وبعد الانتهاء من المرافعة تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم وينوب عنه دفاعه عادة، وبهذا يعلن الرئيس عن غلق باب المرافعات وإما أن ينطق بالحكم بعد حين أو يضع القضية في النظر مع تحديد التاريخ للنطق بالحكم.[2]

الفرع الثالث: الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها

بعد المجهودات الجبارة التي يبذلها القاضي للوصول إلى الحقيقة، يصدر في نهاية المرحلة الأخيرة للدعوى حكما يسعى من خلاله إلى التطبيق السليم للقانون وتوقيع الجزاء المستحق على المتهم، ولكن مادام هذا الحكم ينطق به بشر فهو يحتمل الصواب والخطأ، لذلك نظم ق.إج.ج عدة طرق للطعن في الأحكام تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم وتدعم الثقة في القضاء.

أولا: حكم محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة

في نهاية مرحلة المحاكمة، وعملا بالمبادئ القانونية المتبعة، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات، وإما في جلسة لاحقة حيث يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطلق فيه الحكم، ولكن قبل النطق به يتحقق الرئيس من حضور الخصوم أو غيابهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 355 من ق.إ.ج.ج،

[1] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 296.

[2] – عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 296، 297.

فإذا كان الحكم بالبراءة يطلق سراح المتهم فورا، أما إذا صدر الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يجوز للمتهم استئنافه في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق به.[1]

ثانيا: استئناف الحكم الصادر عن محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد الاستئناف الطريق العادي الثاني من طرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية، ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته، ينبغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة[2]، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، فذلك يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في ج.ق.ذ.إ.إ.م.[3]

أما فيما يخص ق.ج.إ.م يكون الاستئناف فيها أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر.[4]

بخصوص تقادم جرائم الفساد يجب الإشارة إلى أن المادة 54 نصت من ق.و.ف.م نصت على أنه دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، غير أنه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.[5]

من خلال نص المادة 54 السابق ذكرها يتبين أن المشرع أخذ بصفة عامة بالتقادم المنصوص عليه في ق.إ.ج.ج، أما الخصوصية فتتمثل في أن جميع جرائم الفساد لا تتقادم بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة في حالة تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، كتضييق على

---

[1] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص 65.

[2] – شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 197.

[3] – بنور سعاد، المرجع السابق، ص 65.

[4] – شهرزاد دراجي، نورالين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 827.

[5] – أنظر: المادة 54 من ق.و.ف.م، المرجع السابق.

المجرمين وردع لهم، وكذلك الخصوصية في تقادم الدعوى العمومية لجنحة الاختلاس، حيث تتقادم بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها.[1]

[1] – عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 730.

تناولنا في هذا الفصل القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في مختلف مراحل الدعوى العمومية، أي من قبل تحريك الدعوى إلى غاية إصدار الحكم، بداية بمرحلة البحث والتحري المنوطة بالضبطية القضائية، ومنه قد تطرقنا إلى خصوصية البحري والتحري التي تكمن في تمديد الاختصاص الإقليمي وتمديد آجال التوقيف للنظر والمنع من مغادرة التراب الوطني، كما تطرقنا إلى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني الذي يندرج تحته اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وآخر أسلوب وهو التسرب، ومن ثم تطرقنا إلى تحريك الدعوى العمومية حيث يتم إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة، أي إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للنائب العام لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتوصلنا إلى أنه في حالة مطالبة هذا الأخير بالملف يتم التخلي عن الملف لصالحه من طرف الجهة القضائية المختصة إقليميا أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وإذا تزامنت المطالبة بالملف من طرف هذه الأخيرة مع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فالاختصاص يؤول لهذا الأخير، وإذا كان الملف على مستوى التحقيق، يصدر قاضي التحقيق تقرير بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

تطرقنا كذلك إلى مرحلة التحقيق القضائي من حيث كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، وجمع الأدلة الوصول إلى مقترفيها واتخاذ الإجراءات ومن ثم إحالتهم إلى قاضي الحكم الذي يقوم بالتحقيق النهائي أي إعادة سماع الشهود والأطراف والخبراء، رغم أنه قد تم سماعهم، وتمر المحاكمة بمجموعة من الإجراءات وتقوم على مجموعة من المبادئ التي لا تصح دونها، كما تم التطرق لكيفية سير جلسة المحاكمة وآليات مناقشة أدلة الإثبات وصولا لمضمون الحكم، وقد تم التوصل إلى أن في الاستئناف يكون أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي الذي تتبعه الجهة القضائية المختصة.

الخـاتمة

لقد تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إلى مفهوم الفساد من خلال محاولة تعريفه من مختلف الجوانب سواء الفقهية أو القانونية وصولا لموقف الشريعة الإسلامية منه، مستخلصين من ذلك أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد كمصطلح إنما عرض الأفعال التي توصف بجرائم الفساد متأثرا بذلك باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالرغم من أن الفساد ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأنواع والأشكال وهذا ما يصعب من الإحاطة بجميع جوانبها، فكل محاولة لتفصيل هذه الظاهرة تواجهها إشكالية التشابك والتداخل بين أنواع الفساد وأشكاله، إلا أننا حاولنا إيجاز بعض من أشكاله، كما تطرقنا لبعض أسبابه وتأثيره على مختلف المجالات.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، قام المشرع الجزائري بالنص على القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن مواده أصبح يصعب على قانون العقوبات مواكبتها نظرا لتطورها، حيث قام بإدراج الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات وقد عمد إلى توسيع نطاق بعض الجرائم التقليدية لتشمل المعاملات الدولية والقطاع الخاص، وصولا إلى الصور الجديدة لجرائم الفساد التي لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات واستحدثت نتيجة التعديل المستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، هذا بالإضافة إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي ليشمل كافة العاملين في مختلف القطاعات بما فيها القطاع الخاص، ولم يكتفي بهذا فقط، بل أضاف أشخاصا اعتبرهم في حكم الموظف العمومي سدا منه لكافة الثغرات التي يمكن أن تشوب أو تعتري هذا القانون مما يسمح للجناة بالإفلات من العقاب.

كذلك عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحر خاصة للكشف عن جرائم الفساد، والحد من تفشيها، ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، والتسرب.

تعزيزا لفكرة إصلاح وتطوير جهاز العدالة، وتعزيز المنظومة القضائية بقضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، أخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، حيث وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي للأجهزة القضائية والمحاكم الجزائية، ولم يكتفي بهذا فقط، بل استحدث قطبا جزائيا يشمل اختصاصه الإقليمي كافة التراب الوطني، خوله النظر في هذا النوع من الجرائم.

منه نستخلص مجموعة من النتائج التي لها علاقة بالقواعد الإجرائية التي اعتمدها المشرع أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة، وهي كالتالي:

- منح المشرع ضباط الشرطة القضائية اختصاصات واسعة في البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد، ومدها باختصاص إقليمي عبر كامل التراب الوطني، كما استحدث ديوان مركزي لقمع الفساد سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي 11-424، الذي هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري في جرائم الفساد.
- تم توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم القضائية لتشمل كامل التراب الوطني.
- فيما يتعلق بالدعوى العمومية، من بين الآليات التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالإجراءات، وذلك بمطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف من الجهات القضائية الكائن بها مكان الجريمة، أو من الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.
- كما يمكن كذلك الاتصال بملف القضية من جهات أخرى تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثت بالقانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وما يميزها هو إمكانية إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا مباشرة دون المرور على وزير العدل، وذلك في حالة عدم تصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، بعد إعذار الشخص المعني.
- إذا طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف الإجراءات أو مرحلة المتابعة لا تطبق أحكام الحصانة على كل من أعضاء الحكومة لقضاء المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية.
- يكون اتصال قاضي التحقيق للجهة القضائية المتخصصة وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية، أي عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة، إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة لها من الضبطية القضائية، أما

إذا سبق فتح تحقيق بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

- يتيح القانون كذلك لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناء على ترخيص منه.
- تعمل جهات الحكم على فحص كل ما جاء في ملف القضية، وهو ما يعرف بالتحقيق النهائي، التي يقتضي إعادة سماع الأطراف والشهود والخبراء رغم أنه قد تم سماعهم على مستوى التحقيق.
- تقوم المحاكمة في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء سير المحاكمة، لتحقيق العدالة وتبعا لذلك فقد تم التطرق لكيفية سير جلسة المحاكمة وصولا لمضمون منطوق الحكم.

التوصيات

- اقتراح وضع ضبطية قضائية على مستوى المحاكم الأقطاب للبحث والتحري وتمديد اختصاصهم لكامل التراب الوطني لتسريع الإجراءات.
- اقتراح تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بالتفصيل والدقة من خلال تحديد شروطه وإجراءاته، كما هو الشأن في أساليب التحري الأخرى، حيث خص لها فصلين مستقلين في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية.
- تحديد الأماكن التي يتم فيها اعتراض المراسلات بدقة، فقد نص المشرع على الأماكن العامة والخاصة ولم يحددها.
- العمل على توحيد المصطلحات بين قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، مثلا بالنسبة لأساليب التحري الخاصة، الأول استعمل مصطلح الاختراق والثاني استعمل مصطلح التسرب.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المراجع:**
  - **باللغة العربية**

أولا: النصوص القانونية

1. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة بنيويورك، 4/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو (الموزمبيق)، في 11 يوليو 2003.

2. الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر عام 1996م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر عام 1996، المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

3. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 05، المؤرخة في 21 صفر 1433هـ، الموافق 15 يناير سنة 2012م.

4. القوانين العادية والأوامر:

- الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخة في 30 صفر عام 1386هـ، الموافق 10 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، المؤرخة في 31 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 01 سبتمبر سنة 2010م.
- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ، الموافق 30 غشت سنة 2020م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 51، المؤرخة في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق 31 غشت سنة 2020م.
- الأمر 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ، الموافق 25 غشت سنة 2021م، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 65، المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ، الموافق 26 غشت سنة 2021م.
- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427هـ، الموافق 08 مارس سنة 2006م.

- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ، الموافق 05 مايو سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443هـ، الموافق 14 مايو سنة 2022م.

5. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ، الموافق 05 فبراير سنة 2002م، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر ج ج عدد 09، المؤرخة في 10 فيفري 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ، الموافق 19 أبريل سنة 2004م، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج عدد 26، المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1425هـ، الموافق 25 أبريل سنة 2004م.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006م، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 24، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 16 أبريل 2006م.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ، الموافق 08 ديسمبر 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، ج ر ج ج عدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2011م.

ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006م، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427هـ، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006م.

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2-تهاني حسن عزالدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة -مصر-، 2020.

3-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر-، 2022.

4-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمالي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان-، 2011.

5-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء -الجزائر-، 2023.

6-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

7-محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة -مصر-، 2014.

8-محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الإداري-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، 2011.

9-هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

1. الأطروحات:

- الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، 2015-2016.
- العربي شحط محمد الأمين السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، "أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018-2019.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 23 نوفمبر 2013.
- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012.
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق"، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، "مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
- هارون ريمة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 فيفري 2017.

2. الرسائل:

- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون"، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، 2010-2011.

رابعا: المقالات

1. أمال يعيش تمام، صور الجريمة الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009.

2. أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 03، 2009.

3. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 04، 2017.

4. الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 09، 2013.

5. إيطاجين غانية، الفساد الإداري "الجزائر أنموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد 07، 2016.

6. إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

7. بحرية آسية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 06، 2018.

8. بركات أحمد، بلوفة وليد، الفساد الوظيفي في مجال الصفقات العمومية (جريمة منح امتيازات غير مبررة أنموذجا)، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 02 العدد 02، 2020.

9. بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، المجلد 03، العدد 03، 2015.

10. بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد 01، 2021.

11. بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

12. بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 01، العدد 02، 2014.

13. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مستغانم، المجلد 04، العدد 09، ديسمبر 2019.

14. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

15. حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 02، 2021.

16. خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

17. دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013.

18. زرارة لخضر، صارياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021.

19. سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة تبسة، المجلد 01، العدد 01، 2010.

20. سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 06، 2017.

21. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021.

22. شهرزاد دراجي، نورالدين بن الشيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 02، 2022.

23. شوكري آمال، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 15، العدد 01، 2020.

24. شيخي عائشة، عياش بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 05، 2015.

25. عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

26. عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب منظمات الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

27. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 01 مارس 2021.

28. عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

29. علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 03، 2009.

30. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2014.

31. قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2017.

32. لوني نصيرة، ضمانات المحاكمات العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018.

33. ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

34. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 08، العدد 16، 2016.

35. محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 05، 2014.

36. مصطفى عوفي، حكيم اعراب، الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 19، جويلية 2015.

37. مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 02، 2018.

38. نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

39. نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2022.

40. هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 –أي تغيير رأي جدوى–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023.

41. يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020.

42. يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد 14، العدد 16، 2020.

خامسا: المحاضرات

1. حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، تخصص قانون بيئي+ قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022-2023، https://elearning.univ-blida2.dz

2. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، https://dspace.univ-guelma.dz

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. www.imf.org

- **باللغة الفرنسية:**

1. Code de procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد..... 7

المطلب الأول: مفهوم الفساد..... 7

الفرع الأول: تعريف وأشكال الفساد..... 7

أولا: تعريف الفساد..... 7

ثانيا: أشكال الفساد 13

الفرع الثاني: أسباب وآثار الفساد 14

أولا: أسباب الفساد.....14

ثانيا: آثار الفساد 16

المطلب الثاني: نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري 17

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية.....18

أولا: جريمة الرشوة وما شابهها 18

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي 23

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة 23

أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.....23

ثانيا: تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص.....25

ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب 26

المبحث الثاني: الجهات القضائية الناظرة في جرائم الفساد.....28

المطلب الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 28

الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.....29
أولا: تعريف الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 29
ثانيا: الهدف من إنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.....29
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 30
أولا: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 30
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 32
المطلب الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....34
الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 34
أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 35
ثانيا: أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 35
الفرع الثاني: نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....36
أولا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 36
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 37
الفصل الثاني
القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد
المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 42
المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 42
الفرع الأول: خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 42
أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي.....43
ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر 44
ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني.....45
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....46
أولا: التسليم المراقب 46
ثانيا: الترصد الإلكتروني 48
ثالثا: التسرب 51

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 52
الفرع الأول: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد 53
أولا: إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.....53
ثانيا: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 55
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة.....56
أولا: علاقة النائب العام لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بالقضية 56
ثانيا: التخلي عن ملف القضية.....58
الفرع الثالث: قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 59
المبحث الثاني: خصوصية التحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....62
المطلب الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 62
الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة 62
أولا: تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق 63
ثانيا: كيفية اتصال قاضي التحقيق التابع للقطب المتخصص بالدعوى العمومية 63
ثالثا: إجراءات الحبس المؤقت.....64
الفرع الثاني: آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 68
المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 70
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي 70
أولا: علنية الجلسات 71
ثانيا: شفاهية المرافعات.....71
ثالثا: حضور الخصوم.....71
رابعا: التدوين 72
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....72

أولا: المسائل الشكلية الأولية.....73
ثانيا: مناقشة موضوع الدعوى 76
الفرع الثالث: الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها 78
أولا: حكم محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة.....78
ثانيا: استئناف الحكم الصادر عن محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة 79
خـاتمـة 82
قائمة المصادر والمراجع.....86
الملخص

الملخص

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة عالمية تمس العالم بأسره، والجزائر كغيرها من الدول قد تأثرت بهذه الظاهرة مما جعلها تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، و اتباعا لذلك عملت على إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، وتعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة الجرائم التي تتسم بالخطورة، ونظرا لمحدودية القضاء العادي، أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع بموجب القانون 04-14 وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04-20، وكلاهما أقطاب جزائية متخصصة وقد خصهما المشرع بمكافحة جرائم الفساد، ولم يخصهما بقواعد إجرائية خاصة بل أخضعها إلى القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، مع بعض الخصوصيات التي تميزها من غيرها من جهات التقاضي العادية لاسيما في مجال اتصالها الجرائم، والوسائل والآليات المستحدثة والاستثنائية المتاحة لها للبحث والتحري والتحقيق فيها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ الأقطاب الجزائية المتخصصة؛ الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع؛ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

Abstract

Corruption is an ancient phenomenon known to humanity throughout time, multifaceted in view of the multiplicity of its forms and manifestations, which have taken transcend the borders of one State to become a global phenomenon that affects the whole world, and Algeria, like other countries, has been affected by this phenomenon, which made it ratify the United Nations Convention against Corruption of 2003, by Presidential Decree 04-128, and accordingly worked to promulgate Law 06-01 on the prevention and fight against corruption, dated 20/02/2006. In order to strengthen the role of the judiciary in combating serious crimes, and in view of the limited ordinary judiciary, the Algerian legislator established the so-called criminal courts with expanded jurisdiction under Law 14-04 and strengthened by the Economic and Financial Penal Pole by Ordinance No. 20-04. It distinguishes it from other ordinary litigation bodies, especially in the field of its connection to crimes, and the new and exceptional means and mechanisms available to it for research, investigation and investigation.

Keywords : Corruption crimes, specialized penal poles, judicial bodies with expanded regional jurisdiction, economic and financial penal pole.